[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا

محمد

الله محمد محمد رسول الله

محمد الله

الله

الله

الله

الله على سيدنا محمد رسول الله

اللهم صل على

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله

وصحبه وسلم تسليما

تسليما

محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة

العمل والتقوى خليل بن إسحق بن موسى المالكي تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم

لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع

الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد

سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى

آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة

أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى

فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف

شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره

هو

BULAC

اللخمي هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يو
نس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به
من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما
يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد

BULAC

وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة
طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره
أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره
كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما
الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا
يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح
بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية

وعدمها

وكان الشيخ [illegible] يفتي
بالقطران [illegible] تطهر
[illegible]
[illegible] سيدي [illegible]

[illegible] الملح إذا طرح في الماء
[illegible] أنه لا يجوز الوضوء به
[illegible] تيمم
[illegible]

كغدير

تردد

[illegible]

3

وعدم مسه أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال
يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه **فصل**
الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي
وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه و
عرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت
ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم
يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت
غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت
من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ور
خص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء **وفيها** كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ور
طوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس و

ودخانه

ورماد نجس ودخانه، وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه. وينجس كثير
قل طعام مائع بنجس كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف
نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف
والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب
ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي والمموه والمضبب وذي
الحلقة وإناء الجوهر قولان. وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا
لا كسرير. فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا
أعاد الظهر للاصفرار خلاف. وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب ودرهم وثوب مرضعة تجتهد وندب لها
ثوب

ثوب للصلوة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل
والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت
العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وان سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده
من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره
مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك

باصابتها

بإصابتها الثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او
يجب غسله خلاف .. واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس
النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا إناء
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. **فصل** فرائض الوضوء غسل ما بين
الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الو
ترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرح
برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف
بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي .. ولا ينقض ضفره رجل او امرأة ويدخلان يد
يهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
او

أو طول أنملة وفي كحيضه قولان. والدلك. وهل الموالاة واجبة إن
ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة خلاف. ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة
ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت
فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة. وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف. **وسننه** غسل يديه
أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازا
أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما
ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه. وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد

...وبطلبه موضع طاهر وقلة ما بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان
كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب
سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان كالشك في صوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلهما قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله

فإن

وصلى الله على سيدنا محمد

وتشطي وتلاه ذابير

فانت فيها اثم بحبه :: وتمكنت الها لشيم وبالفاء تدعثر وبجه :: واثقا ..

بجوره ومره وعبو وقلبل وطب . وبنيه فيها والثه وتيفح بيره

دفوه وبناه [illegible] وباخر عليها :: والمنزل بناه بيت :: وجار [illegible]

وبله وبوال . وغايط مه شغل الفبلة ومستم اواب ثم لحا واول باله

بالنبار وباه بلعه ونه البعضه وبدم غولا :: فتشملها :: والمختار

الزكية الفم وبيت المغايل :: ووهب امنيراه باذنها ام المشيب

معتبلة خروتم جفا :: ونجاب بجمع ماء وجمع ماه ونغيره منه ومنه

ونبا نروده الماه ومنتشر فرقهم كثيرا :: ومذ بخسونجه بليه فيه

البنيه ونطعي تطاه تاركها اوتاركه كليه ذوالابه :: وما بد تبقى في دم وها

بيابها ومنه مودوه فهم لا مثل وفيس والملم ومنقذا وحتيره

منلعم ومكتوب وذانب ونشه وهذا زورت ومطم فان انفت امراه

كالبيه وثوان الغث فصل نقض الوثنوه جمع وقوالخارج الى

المعادله العمه خصاوه ولا والوبينه :: وبسليم فارقه اكثر بسليم

[illegible] وندب ان لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلوة او مطلقا [illegible] ومن مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان
وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حايل واول بالخفيف
وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا ان انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او
استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف
او اصبع وان زايدا احس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل جزور
وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امراة فرجها واولت ايضا به
ان الطفت وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا
ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة

الا

الا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم
وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض **فصل**
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم
يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى
ولا يعيد الصلاة :: وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج
وإن بهيمة وميت :: وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم :: واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه :: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي
أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه :: وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة
أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا
وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء
أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط **وسننه** غسل يديه أولا

وفي أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أ
عضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل
إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه
ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة
طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منهما وإن عن جبيرة

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وبا
طنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد
طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث ال
قدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام

وفيها

ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ
غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر
وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو لا
إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم و
كسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينكا وندب إن تفاحش
كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله
إن عرف وإلا فبجميع المشكوك ككميه بخلاف ثوبيه
فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إ
صابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل

وهو

وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيه وهل
الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمنجس
او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب غسل
اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب او كلاب

فرائض الوضوء غسل ما بين
الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه
ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه

ودلك وهل الموالات واجبة ان ذكر وقدر وبنا
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضا بزمن اعتدلا
او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او
استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او
نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلقا الطهارة او استباحة
ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضا
والاظهر في الاخير الصحة ورفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنايه
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل
او احديهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي اذنيه وتجديد
مايهما ورد مسح راسه وترتيب سننه او مع فرايضه فيعاد
المنكس وحده وان بعد بجفاف والا مع تابعه وترك ما

اي

أتى به وبالطهارة . ومنه ومثله ما يغتسل ويقطع [illegible]
ثلاثا [illegible] ما بالماء [illegible] تغمر وتمر أعضاؤه وإن [illegible] وبه
بعد [illegible] غسله وتبيت . وعلى الجنب كالحيض
أو النفساء [illegible] ومن [illegible] الرابعة أو تضع خلاف [illegible]
[illegible] أو [illegible] وسواك [illegible] كطهارة [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] وإن [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وتبيت [illegible] طول [illegible] وبعد [illegible]
والطفل [illegible] ونظر [illegible] بين أو [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الخاتمة [illegible]
[illegible] واعتقاده [illegible]
[illegible] وأعضاء
[illegible] قبله [illegible] وتنطيبه

رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم
يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر
وريح ومورد وطريق وظل وماء دائم وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر أو الإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما وال
المختار الترك ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني
وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصا

[illegible] او [illegible] فازوا ثم [illegible] يم
[illegible] بعد [illegible] الخيار [illegible]
الطلاق او مطلقا [illegible] او [illegible] المتعة ان
[illegible] و [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان طالق [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible] المثل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان
بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصد
وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء
لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وان بنوم ان بلذة معتادة بلا جماع ولم يغتسل
والا لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى و
يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في
فرج وان من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم
واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام
لا الاسلام الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت
الحيضة والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة وا

والجمعة

والجمعة أو بيان الجمعة بغسل أو نقص الجنابة أو فقد أو نسيها
بأعضاء التيمم وقيل لا شيء وضعف مطهر ما انتقض ولكن لو
بقي الماء أو فيه أو احتاج له وإن شك رمضان
عنها بعده أو لا وصلح الخبث ومسحه أو استنشاق وتعمد
في القاعد أو أعضاء وضوئه كاملة أو لغائه وبياضه وقيل
إن وقف ما بالقبلة تحتاج مرحت الحدث فلم وضوء
ليوم لأمه ولم يطرأ ليصلح نقصه الجنابة مواليا أحاضه والقراءة
إن كان التيقن ونوم وحصول ما تعجيل أو عجز الأيام وإن له
نفس والبين تيقن وأنه صلى أو يجزئ عن الوضوء ولا
ليس عمه تأمين ومثل الوضوء عن شك فليه ولو زاد بالجنابة
تلمة بيمناه أو بيده ينقص لها أو نائمة أو تعتادها
بقصر أو تمام خير عرض له ضمه أو وضعه وقد ولو ما نعده
مثل إن قطع إلا المعتاد ونقص شرط بمحل بما غير دونه على الزرقى
ولو تأم الشيء ومطهره تأمل ذلك بالآخرة ومسحا بالمسح

أو غيره فلا [illegible] ... في ذلك اليوم [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... في الفعل [illegible]
[illegible] ... أو [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الوقت [illegible]
عليه [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

13

[illegible] وقد [illegible] ان [illegible] فيما [illegible]
[illegible] وصيده [illegible] وطواه [illegible]
[illegible] وابطال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] 65 [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
ضربة [illegible] الشعراء المتقدمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ثانية [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] وراجع [illegible]

[illegible] على [illegible]

بالشكوك وبالسهو واقتصر على الوقت للقائل بطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بطل

8

[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] يوما [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] أيام الله
[illegible] على [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible]
والصبي [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للوالدة [illegible]
[illegible] كالحيض [illegible]

[illegible] الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
الى القامة بعد ظل الزوال وهو اول وقت العصر الى صفرة او [illegible]
كما يقع اشتراكهما وقيل بان القامة واول الثانية [illegible] والمغرب
غروب الشمس بقدر ما يفعلها بعد شروطها والعشاء من مغيب
الشفق الى ثلث الليل والصبح من الفجر الى الاسفار [illegible]
الوسطى [illegible] وسط الوقت [illegible]
وان [illegible] مطلقا [illegible] والجماعة [illegible]
[illegible] الى القامة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
المختار الطلوع الصبح والغروب الظهر [illegible] العشاء
[illegible] الصبح [illegible] والظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

لا يجزه وان نطق بها [illegible] او تيقن [illegible] الماء او [illegible]

[illegible] والغبار [illegible] غير [illegible]

[illegible] مع [illegible] ونزع مأكول او فرج طلوع الفجر [illegible]

[illegible]

[illegible] رفض [illegible]

[illegible] قبل [illegible] واصبح [illegible] بوقت [illegible]

[illegible] ولو المستدل [illegible] وجوزاء [illegible]

[illegible] غالبا [illegible] ان لم [illegible]

[illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفجر [illegible]

[illegible] بالفجر [illegible]

الوقت إلا الفجر حيث [illegible] الى [illegible] باسلام وسها [illegible] ولو

وإن [illegible] بيت [illegible] حتى تغرب الشمس [illegible]

لمن [illegible] الشفق [illegible] ولو [illegible] وإن [illegible]

[illegible] على الحضر [illegible] والعصر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قبله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الصبح [illegible] [illegible]

[illegible] المريض [illegible] [illegible] ولو [illegible]

[illegible] [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] الأخير [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] كملت [illegible]
بطلت [illegible]
[illegible]
وان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم [illegible]

فصل ندب لامام [illegible] او [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] واجب [illegible] الحق [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى تطلع الشمس [illegible] أو [illegible] ثم [illegible]
[illegible] أو [illegible] بوقت [illegible] قبل [illegible] أو [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] وصوم [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت المختار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بوقت [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] تكبيرة الإحرام وقيام [illegible]

[illegible]

[illegible] والركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقيام [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] تم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تسليمة [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

اذا، واشتمل على الاسم الآخر على نفسه وقد تقدم [illegible]

بسورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية [illegible] او قصرها واولها ان يقرأ

[illegible] وقبليه وبين جلستها وتكبيرة اما الامام [illegible] الثلاثة الحاقة

وبها من تسمع [illegible] واهوا الزائد على قدر الحاله والثاني [illegible]

[illegible] على [illegible] ثم بيساره وبه انصرف بتسليمة [illegible]

[illegible] بيساره [illegible] لم يتحلل منه لاماما [illegible]

[illegible] ثابت [illegible] على غلبة القرو [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] وبالنية وبالتحلل [illegible] وارتداد [illegible] وفصل [illegible]

[illegible] ولو سنت اتمامه [illegible] ان [illegible] وجد [illegible]

[illegible] شروعه وتلبس قراءة [illegible] الكلمة [illegible] وتقصير [illegible]

[illegible] سطه [illegible] اول وقول [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] معرفة مطلقا [illegible]

[illegible] على الامر [illegible] وفقها [illegible]

[illegible] الركوع والعيد [illegible] القدم الا [illegible] وتكبيره [illegible]

[illegible]

في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى
للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان
اعتمد تاويلان وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقد
يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة
على النبي بعده سنتان او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثناءها واثناء
سورة وركوع وقبل تشهد او بعد سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان
لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وسجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع موم ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة في
ركوع

برؤيته ويعود وقد علم مقاص او مجتهدا لقادر والتيقن وتيسير كالخائف
ومن فقد ماء او اقتناء وفي نقص بيعه وردته ورحله وضعه فمن على
غرر واق انتفا وبعضها بجد نبوت وحل شيء يكم او بم ونحو ونحو فيلته وبه
مصيبة فيه ليطلي ان وعث بالحية او غيرها كنا تمته يجد غيره بحرق
يكره النعال فيه فوقها   فيجب نهوض فيقام الالة المتنقلة او
عوض به فيها او فرض اراد التيمم لخروج ربح ثم انتشار ما يجب
ومابين ولما القاعد بالوقت ثم يطلق من ذا الاكه وتممه ذا المتنفل
وغيرها يصلية بين يجد به ولو سقط فادر به والعماد بطلت وانما
كرامة ثم بعد علي اليسرى ثم ايتم ثم يمم او ما علاجه لما عن القيام وقمع الجلوس
اوما اليه بعوده منه وما يجب فيه الوضع او يجزي ان يجد على انفصالها
وبلا ثم بما فيه بين او بينهما ما على الارض ونحو التيمم رخص
بها منه بينهم ثنا وبلا وان قدر على الكل وان لم يجد ما يبعض ام
بعقده ثم جلس وان عقد معذور انتقل الاعلى وان تحمل عن وانه فاما على
وان يقدر الا على نية او سمع اينما يجري وفيما بعده لما نقص بعض

المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا في
مع عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح و
لمتنفل جلوس ولو بعد أن نواه في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع
أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة
مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن
ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ
بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها أو
حادية عشرتها وفي صبح وعصر من يومين مجهولين الثانية [illegible]
وأعاد المبتدأة [illegible]

وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين
وثلاثا مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفر
ض وتشهدين وبعده في الزيادة كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو
بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل
لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا
وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو
سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو
خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولا لغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة و
في إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث

بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او
امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجع امام
فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او مبشر و
ندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تر
يده واشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء
تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة
او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام
وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام واكل وشرب
وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام بالاولى او للجمع

تاويلات

اللهم صل على النبي

تاويلان وبانصراف لهم ثم ان تذكر بقية بني لم يسلم ان تذكر الامام ثم لحق
الثاني على الاظهر وبتعجيل المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان
لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل
فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكر بعض وإلا فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان
عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كبعض نفل ان
اطال القراءة او ركع وهل بتعمده ذلك مطلقا او لا وماله بجرد خلاف وبترك ركن
وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا
لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم
تبطل بتركه وجلس له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد
وسجد ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه

مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلان الأولى لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله
وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها كسجدة إن
لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة والإمام بها ولا
سجود عليه وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه

ولم

بنفس الأمر ولم يتحرم لم تجزه مسبوقا على ما بينته وبعد ذلك ان لم يعلم
وتجزئه ان لم يجمع ما موته على نفي الموجب فوتها وتارك سجدة من
كالاولى لا تجزئه الخامسة ان تعمد تركها سجود شكر
الصلاة بلا إحرام وسلام فارن ومن سمع خطيبا يجلس ليتعلم ولم يرد
القارئ ان صلح ليؤم ولا يجلس لمن يسمع احدى عشرة ما ثانية الحج والنجم
والانشقاق والقلم وبعد رسّها او فصلت الم وكره لخصص ورفع ولو في
خلالة من ابيات وقيل تجزئ وكره سجود شكر او زلزلة وقيام صلاة
بسجدة وقراءة بالجهر بجماعة وجلوس لتعليم والجهر القارئ بعد
يوم خميس او غيره وجاز القراءة الجماعة الواحد روايتان واجتماع الصلاة
يوم عرفة وجاز زيارة للمتعلم وقت سواء زاد او نقص وخلفها او امامه
تاويلان واقتصار عليها واولى بالتلاوة والماموم قال وسواء بيته ونحو ما
في بيته او خطبته لم تقرأ مطلقا وان قرأ في صلاة خطبة وتيمم امام
اليمين بيته والا تبع وجاز وبقاء بين سجدة وتيمم بيمينه بالقرآن ما لم يطل
وبالبراءة ثانيته بعد الفاتحة قوله وان فصل بها ثم سموا

به وكما يسجد بعد دالك تكبيرها أو يجوز فيها لا يسجد إذ أول السجدة تجب
تكبيره إن لم يسترسل إلا النفل والمتنفل فإن أمن ونعت بالسجدة أعاد
وإذا نزل ركع جهده ولا يكفي عن سجوده ركوعه وإن قرأها ونصده سجد وكره
سجود السجدة به عند مالك وابن القاسم فيتجنبوا أوقات به
ثم قرأ في نفلها بعد مغرب كصلاة وقبلها بعضهم بلا سند والفجر وسمية
نهارا وصبح ليلة زناد ببرنه وجبة مسجد وجاز نزلت ما ردناه بين
خروجه بها يقام بقول لمسجد المدينة قبل السلام عليه مما أتى به
عليه وسلم وأيقام بقول به بصلاة عليه السلام والقبض بالصف الأول
وتحية مسجد مكة الطواف وقراءة وأبرأه فيها إن لم تفصل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة
منهن فيها ثلاثة وعشرون قراءة منهم بسند والفجر وزاد الأعادة
محمد في المسجد جمعة فيها وبعلة لمنتهى أول الركوع بعده
تقدم ثم قام وعقب بعده منفصل بسلام إلا إماما فقد أبو العلا وكره
وطء ووتر بواحدة وقراءة تاب ويقرأ فيها الأول وبعض مصحفه به
وإذا

والنظر بمصحف في فرض او بمكان اشتهر والا فلا وكلام بعد صبح
وركعتي الفجر والوتر سنة آكدها ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام
روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث والخمس كالشفع
ولو قدم ولصبح اداء الفجر ونيته رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا يجزئ
ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركعهما ولا يقضي غير فرض
الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع
وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأت ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب

بجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو بها قطع إن
خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة
عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن
أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو
مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه و
بعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ
بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح
لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة

بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا و
خرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء باعمى
ومخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد فلينح وصبي
بمثله وعدم الصاق من على يمين امام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب
او تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بامام
وفصل مأموم بنهر صغير او طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد امام ومأموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين

من نوى من الأ نقل الخلف بضرورة ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن
بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واس
تخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقو
فه عن يمينه وأيسر مثله وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم
وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأ
خير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القو
ل وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا إن شك
في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما

أجزأ

أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد

[illegible] ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز
أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا
تبطل إن رفعوا قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخره مؤتما في العجز ومساواته في
ضروريه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من
انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحت له بإدراك ما قبل الركوع وإلا
فلنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة عمت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكالمقتدي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهلهم فيسلم المسافر ويقيم
غيره لقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم يتمحض
زيادة بعد سلام الإمام ... لسلام ... وسجد

أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدو
نها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا
أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب والعلم بها عادة لا الإ
قامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح
إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت

كأن

قصر عمدا أو الساهي فكأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر
عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم
المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن
ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية
القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين
ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت
به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن
زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم
خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل
الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر
قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد

كما انقطع المطر بعد الشروع جاز لهم ان يتموا جمعهم للمشقة لا للمصاحبة الثالثة
ثم وان حدث السبب بعد الاولى لم يجمع الامام والذي يتبعها ولا يجمع
معه جماعة لا تجب عليهم   شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او
ان يبقى عليهما باستيطان بلد او اخصاص بقوم وبجامع مبني متحد
والجمعة للسابق وان اذا كانا في بناء بعد ربا ان اشترط سقفه وقصد
تابيده واقامة الخمس وعند بجنبه وعن منفصل بين
ابنا وان اتصلت الصفوف انتقال الفناء لا دون سطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فبجوز باثني عشر باقين لسلامها
بامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله
غير الصف الاول قبل وجوب قيامه لهما وزال عنه المكلف الحر الذي بلا
عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كما ادرك المسافر النداء
فصل

27

قبله او على المنشئ ثم بنى او لم او ذي العذر بالاقامة لم يبتدئ وندب تحسين

هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا ب

وقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصير

بينهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس

يردد أوله الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح او المنا

فقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج

زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة

لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع و

أمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن

تغذى او نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء

فيها وكلام بعدها الى الصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل

سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي

خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق

وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير
سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشا
رة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجا
رة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس
او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح
عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم قسمين وعلمهم
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين
ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد واتمت
الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين او
بعض فذا جاز وان لم يمكن اخروا لاخر الاختياري وصلوا ايماء كان د
همهم

لا يعيد بعد ذلك بنقصها وحرف قرا سورة مع ام القران ... ثم سجد ... [illegible] وامثاله
مطلقا وان ابتدا بها انتقض فلاة ابن يونس ... [illegible] الترتيب [illegible]
فيه وان ... وقع ... ولم يجد ... بعد ... القبلي ... [illegible]
... وان ... الثانية او رابعة ... يدبة ركعة ... الاولى والثالثة
والرابعة ... على ... [illegible]

[illegible] ... الجمعة ... الفاعلة ... الزوال ... [illegible]
وان نسي تكبيرات ... ثم ... القيام ... المؤتم ... [illegible]
... قراءة ... ثم ... [illegible] ... القائل ... [illegible]
المؤتم ... القراءة ... الثانية ... [illegible] القيام
... الاولى ... القيام ... [illegible]
بعد ... [illegible] ... الاولى
... [illegible] ... وان ... [illegible]
... [illegible] ... الجماعة او ... الصلاة ... [illegible]
بالمصلي ... [illegible] ... الا ان ... وان [illegible]

يديه والشمس وتطلعان كالجمعة وسنتها منها واستحب الغسل وبعد [illegible]
وإيجابها ثالث [illegible] وإشتهارها بتكبير وتهليل [illegible] بالحمد وإفادة [illegible]
يوم [illegible] أو ثلاثة وتكبيرة الإحرام عشرة بحضرة [illegible] الفجر [illegible]
يوم النحر [illegible] وبعضهم فيها [illegible] وكبر [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] ثلاثاً ثلاثاً [illegible] فالسبعة [illegible] الإمام [illegible]
ثم [illegible] وكره [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فيها [illegible] وصلاة الخسوف [illegible] لكسوف
الشمس ركعتان [illegible] في كل ركعة ركوعان [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وقراءة البقرة [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] بالركوع [illegible]
[illegible] ثم يسجد [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]

منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصوم
ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد مظلمة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق كالمتنجس والصلاة عليه كدفنه وكفنه وفي
سنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح
النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو
بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح
أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعر لها ثم
محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا

وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن
بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن
وجد وعوض ورث إن فقد الأول وهي على المنفق بقرابة
أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه
عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللـ
للغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كا
الوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه
بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة
رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال
غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره والزيادة على الواحد

الواجد لما يقضي بالتراب انه يعيد الوارث الماء يودي في ثلثه وستر العورة بثوب
يبلغ الركبتين القدرة والقائم مثله فلا ردة والمثنى على الواحد والثلاثة
على الاربعة وتقبيلها وتقبيله وتقبيمه وعزبة بهما وارخ ولقاقبل والتيمم
للمراة ومنعه الذلك كل لجنابة وعلى فطر بلصومها بذلك والكافر ردته
ومتابعه وسواسه ومرافقه وله في ما ومعقد لا وما يتولها ومشي ميتة
واسماعه وتقلده وتأخير راكب والام الاربعة بمثابة بقيته وربع القبر بادى النبي
وابنائه فيه وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وانفراده ... ربعه
على ايعه ردفو داتام بالوسط ومنكبي المراة زادن الميت عن يمينه
وربع فيه بكتبي مسنما ... ولث ابنا على كانته فيسطع ومنتوهب بيته لله
ناز تبيينه لطعام لاهله وتعزيته وعدم عقفه والنحه وضجع فيه على ايمن
مقبلا وتعه ورك اتر سوله بالحنوة تشكيس عليه النجم وسده بلبن لوح
ثم معه ذنه اجر ثم نجم ثم قصب وستر القبر اولى من التابوت وبما غسل المراة ابن
ست ... والمعاد ... وعدم ... لمرئة المسرة تكبير ...

اؤ ثم بعمد ومن زيد وسهلا مثل اربعة وبه بالثنائية والمغرب ستة او وشروع
متجالة اذا ام لم يخش منها الفتنة بكتاب وزوج وابن واخ ونحو ذلك فيهما سار
قبل وشحها ونفخ وان بريح وبكا تخشع عند سورة وبعد له بلا زيد صوت وقول
فيهم ويسمع اصوات بغير ضرورة ولو الفلتة الا بنفخ ويطلب تلى الامام
زيد فطعل بهما بغير نجاسة كذلك وفي الصغيرة ايضا الضحك وزيادة القنوت
بلا سجود فلو تمهل وقام كبير وسهو به عنه وفي ضحك وان فعل لا نفسا
فرضه زيادة غيرها وقراءة عند سورة بتجيم القارئ وبعده وعلى غيره
وحياء قلبها وقول المستغفر القضاء واستئناف عنها بالصلاة اربعا اذ
ان لم يطولها وتسليما به وسجود واما خاله بتبعيا الثلاثة عليه بعده
شهادتا وخمس ثنتين كسقطه وتحيته وتسبيحة وبطلا التحلية ولانه
او قوي بدارة ولبس عنا ابينا ذلك في النيه اما يغرق وطلاقة باثل على بغير
او مثلها بنية والامام على نية القبل بغيره او بعد وان قرا ما ثالثة وقد
زاد ثالثة قبلة منها لها وتكبير عرس أو نفخ باشر ويعسر الفرض وزيا

وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكالحلق بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإ
سلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل
ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ككافر وإن صغر
ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو
ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولم ينبش

ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن
كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي
وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أباه الكافر ولا يدخله
قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار
أو صالحا تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح
إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست

وتسعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان
او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الو
اجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذا البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث وما
ئة وعشرون كمائتين من الابل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة
ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعما
ئة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى السا
عي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا
او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة
منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى
في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها

ولو كان لأحدهما نصاب فبيعه فالجميع أربعة فإن أخذت أيما شئت وحلها
الماشية كالمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ونوع وكل مسلم ماله
نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في ثلاثة من مراح وماء ومبيت وراع با
ذنهما وفحل برفق وتراجع المأخوذ منه بنسبة عدديهما ولو انفرد
وقص لأحدهما فالقيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة غصبا أو لم يكمل لهما نصاب فذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثما
نين أو بنصف وفقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بعضها ناقصة ثم
جع وقد كملت قبل فلا وإن تخلفت أخذ على الفقراء وما عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق وإن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سألت فنقصت أو زادت فالمأخوذ إن

إن لم يدر أو صدق ونقصت رب الزيتون رده وأخذ الخوارج بالماضي إن
لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها في خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خرا
جية ألف وستمائة رطل الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمس
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب أو ثمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن
سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا
لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر
له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموهوب له الثمرة إلا المساكين أو زكي فعلى المزكي وإنما يخرص

الثمر والعنب إن حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة بإسقاط سقطها لا علفها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت
وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأ
ويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي د
رهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل
أو مجنون أو نقصت برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص
إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأ
جر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا
ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها
وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا
محرما أو معدا لعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر و
زكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة

فصـ

للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت
الشراء، واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وتضم
ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حول
لها كالكاملة أولا، وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام عند حول
الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما، وبعد شهر فمنه، والثانية على
حولها، وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده، وإن حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة، وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته، وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام، وإن اكترى وزرع للتجارة زكى، وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة، وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية، وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده، أو عرض تجارة، وقبض عينا
ولو بهبة أو إحالة، كمل بنفسه، ولو تلف المتم، أو بفائدة جمعهما ملك أو
وحول، أو بمعدن على المقول لسنة من أصله، ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة

أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل
وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا فأحدا وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد فائدة ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فالمحتكر إن رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه
أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة
تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب

يعجز

بعين كغيره وانتقل المدير للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا
للتجارة ولو اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر أكثرها فكل على حكمه وإلا
فللإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص
قضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان
وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بربحه نصاب ولم يكن شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم به وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف
لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي وسقط أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة

مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس [illegible]
كالآبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن ربت الدين أو ما يجعل فيه ولم يحاسب
له أو مر لكمحرج نفقته بحيث بمبيعه دينارا ثلاثة دنانير قبل ذلك الأزكوة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته
وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما
يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى
أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته
الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا
لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه

لمالك

لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فللواجد وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار
بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فللواجد بلا تخميس

ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر
منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر
عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا
يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترط له
أو فك أسير ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب
على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب

إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق
وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو نوع لا صياغة فيه وفي
غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض
أو نقلت لدون أهلها أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع
بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز كأن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت
بكشهر في عين أو ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن
الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول
أهل عنده مفرطا لا محصنا وله من دم وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال
وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح
وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة   يجب بالسنة صاع

أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو
بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه
بقرابة وزوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا
بمواضعة أو خيار ومخدم إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز
إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح
وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي
زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

يثبت رمضان بكمال شعبان

أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة
وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل
أو مرجو رفع رؤيته الإخبار [illegible] وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا

إلا كأهله أو رفقته أو بلد لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن من الظهور إلا
بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته
نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كف عن الإفطار إن ادعى وإن غيمت ولم
ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان و
تعجيل الفطر وتأخير السحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم
عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء ومتابعته ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء

من

ومن لم يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد
وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر
وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن
جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن
سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على
المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن
بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن
لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لحيض أو خطإ أو
نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم
يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا

[illegible]

واكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزا او منيا وان بادامة فكر الا ان
يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان باطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة كالظ
هار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق
عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام
وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزل تاويلان وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قر
به او قدم ليلا او سافر دون القصر او راى شوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف
بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او
غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه
وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او
مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش

لقطع وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن
أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف
وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده صلى الله عليه و
سلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن
قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن
احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن
قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع

الشهر لناذر كالسنة بعينه وإن تعينا إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد
منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن
فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل
عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان و
بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض أو ناسية أو ناسية
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو
عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا
فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيانه ساحل

النذر

الذي صوم به مطلقا أو المساجد الثلاثة فعلى لناذره يكون ذهابه زمنا
بموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر و
صلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح
وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه
على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب و
مكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال
إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء
لم يفده

الحج فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته او

تراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد
قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف
العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت
إحرامه بلا نية ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز
عنه منهما وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره
أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو
سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر
إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل
إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج

وشرط وجوبه

٢

كنفقة أمثله بعضه وبما كفى بدءا أو رجال بالجميع ثم رده وحج بالحرام وعصى
وبطل أجر على غزو لا الحج وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصد
قة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ والمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واه
ستيجار من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين
العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن
وفي دابته وحشي والبلاغ أعطاه ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي
وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي
بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع
بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو
عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام وعدم كغيره وقرن
أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وبقرانه إن اعتمر لنفسه في العجز أو لا

أن يحج من الميقات يحج عن الميت فحجة تأويلان ومنع استنابة صحيح
في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به
من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان ودفع المسمى
وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم
زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد
وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي
من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الإيصاء إلا أن يتحقق وقام وارثه مقامه فيمن يأجره بذمة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا
لمحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاتها ولها وللقران الحل الجعرانة

الجعرانة

ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق
وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض
رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به
إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع
فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم
ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد با
لنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين
أو أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين
ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها
أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع

لا يفيد، وهل بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله، ثم تمتع بأن يحج
بعدها وإن بقران، وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما، وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، لا إن انقطع بغيرها أو قدم
بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر
تأويلان، وحج من عامه، وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو با
لحجاز لا أقل، وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد تردد،
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله، ثم الطواف لهما سبعا بالطهر
والستر، وبطل بحدث بناء، وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته داخل
المسجد، وولاء، وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه،
وقطعه للفريضة، وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف أو علم بنجس
وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسقائف لزحمة وإلا
أعاد ولم يرجع له ولا دم، ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل

ثم

في غير المعتمر ولم يردف بحرم ولا مانعه وبعد فبإفاضة وحرم بطهر إن قدم وإلا ففيه
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم إلا لمراهق ونساء
وفي ذكرها الطيب واعتمر والإكثار أفضل وللحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجمع بعاشر
فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة
غسل متصل بالإحرام وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة
بذي طوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره
ثم ركعتان والفرض مجز يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وتجد
دها لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم
إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد

لرواح مصلى عرفة ومقيم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت
الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضع على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كمرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي
للطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة
وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى

قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء
وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته
بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا
أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل
لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا
قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا و
المشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل
حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن
حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة
للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز و

وبحشيش فيتحرى وقت الرمي وكبر وأعاد إن ضم قبل العقبة بالغروب من الرابع
وقضى كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن
ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها لا طين ومعدن
وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن
لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حاج
حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع

فروض

الصلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإ
فاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد
قيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمى به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة
أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف
الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ
السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالإحرام على المرأة
لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس
بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء
شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع طرف انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففيه وفي وجوب الفدية

بلاد وحمل لحاجة وفقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه
أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره
شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على مسبوع لم يفتدي به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة ولمسا
قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل
ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما
قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع

يسير

بيده ودم افتدى إن أمن تغطية رأسه نائما ولا تخلوا أيام الحج ونقام النسا
دون فيما لو المستحق وابتدى الملقى الجلال ثم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد يليقه
النعم كان ملو رأسه وزمع بالأفراد بعتد بتعد وعلى المحرم الملقو بعد
بيان على لمارجم وإن خلو حل فرما بأذى بعل المحرم ولما فعلبه وإن حلق
محرم رأس حل الحرم وسل فدية أو فدية نار حلال وفي الصغير الواحد ولا إماطة
الأذى فدية كشجرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كرم علقة وفي غوث
والفدية فيما يترفه به ويزيل أذى وكقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر ونتف
بكحلا وإن رفعة إن كثرت وفي دهنها على الفتيا وإن تعددت إن ظن الإباحة
أو تعدد موجبها بعود أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وإن شرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل
لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوى بالذبح

قال ابن الحبيب

بحكمه وما يجزئ عنها وعشاء إن لم يبلغ معه يسير الجماع ومغني ما ثنه وأفسد
مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل
إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا
فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه
بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران
عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلالم ورؤيتها ذراعي زوجته ولو في الفتوى إلى من
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق

شار

ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه وتعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا
بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا كذيب
إن كبر وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا ففي قيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو
أرسل بقربه فقتل غيره وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم
تحقق موته ككل من المشتركين أو بإرساله لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وإن تسبب الشيء فيه أو ماتا وبالا وبجب

ولو اتّبعه كمن معه فمات وإن ظن زوال أمنه خلافاً له كفسطاط لِمه وبئر لماء
ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به أو أنفذ
مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا
فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل إلا فلا وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج
ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين
فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله
وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره
فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة

طعاما

طعاما والذبح والمريض والحميل كفدية وصوم لو به بدله
معها واجتهما وإن روى فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم
قبل إلا وإن أفسد قبل التبويه وأنو لكي كرفعهما بحاله وقضى أن
أن تبين الخطأ ما البيض والجنس عن شرطية الأمور

ولو نحر وذبح بيتا إن استعمل وغير العدية من ثم تعدد وندب وإن فقد صيام
ثلاثة بإحرامه وصام أيام منى بنقص حج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا
رجع من منى ولم يجزه إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال
ببلده وندب الرجوع له وبعد يومين وقوفه بالموافقة والنحر بمنى إن كان
في حج ووقف به هو أو نائبه وكسرها إن أيام منى وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن
وقف به فقط مقلدا أو فرز به العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتأ
ولت أيضا إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كما
لو هبة وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجمع

وعيبه كالمعينة والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه ان استحق في هدي ان بلغ والا تصدق وفي الفرض
يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر
فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء
بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع
بدله وهل الا نذرا لم يعين او بقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم
وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم عليها وان
فكان لم يمكن تركه ليشتد كالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر
بشربه الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم
النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا

ولو

ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد
وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو أو فتنة
أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره
إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها
يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء
وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات
الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام
ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجز عن فوات وخرج
وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم
وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان
لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز

ودفع المال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها
كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا
تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة
فإن أذن له السيد فيه أو اضطر نسك وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر
به في عمله **باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والود**
جين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به
لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة

بسلاح

بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو
أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه
حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في
الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع
غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بلا بعد
مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره
فتأويلان ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز
للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذ
بح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز ذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت

كنقل مجيء الشيء منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم زوال
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بنسبتهما و
إن لم يقصد وأيس منه فله وعلى تحقق غيرها فله كالدار
إلا أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كـ
تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة
أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط
لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا أو سيل
دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع أو نثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قو
لان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة
الجنين

أو مواساة

الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي
المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح فصل المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ
وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
امن سكره وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعهما قولان باب
سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر
وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من
سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة

لشمم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وجرباء وبكماء و
بخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذا
هبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لمن له إمام وهل هو العباسي
أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره بغيره وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار
شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدا
برة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر
ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع
أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان
وفي أفضلية أول الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن

صح الثالث على آخ

والطعام

وإطعام كافر أو إن بعث لها أو لدونه عياله تردد والتغالي فيها وفعلها
عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى
عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع
البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم
يتول غيره بلا إذن وصرف فيما يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما
تتعين بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا
وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظ
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب اليمين
تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وها الله وأيم الله وحق

الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه [illegible]
وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأ
حلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال وفي أعاهد
الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله وح
اش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإما
تة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه
ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو ير
يد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الا
ستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه
أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن

أو إن لم أفعل إن لم يأمر الإطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة نصفه أو ثلثه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق
رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة
عنه وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه
ووجبت به إن لم يكره ببر وعلى أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة
لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو
نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو
دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف

وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج
حياتها إن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا ولا أكلمه وكتو
كيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق و
حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي
ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبال
نسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء
ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز
لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما

في الآخ

في ءاخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فا
رقتني الا بحقي ولو لم يفرط وإن احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع
في لا ءاكل من كهذا الطلع او هذا الطلع لا الطلع او طلعا الا نبيذ
زبيب ومرقة لحم او شحمه او خبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة
إن نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
او دار جاره او بيت شعر كحبسه اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه
في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه
إن اوصى او كان مدينا وبكتاب إن وصل او رسول في لا اكلمه ولم
ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم
يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار

وتبطل من علمه معتقدا أنه عيّرة أو بجماعة إلا أن يجانبه أو
يعتق عليه وتبطل على إذنه بلا تحريم إلا بإذنه وبعدم إعلام من بلا علمه
وإن برسول وقيل إلا أن يعلم أنه عالم تأويلا أو علما وإن ثابت في خلعه يزال
بنظر وبتزهين بلا ثوب لي وبالهيبة والطرفة للقارئ وبالعكس
وتزين إلا به ظرفة عن بهبة وبغناء ولو لزوجة بلا سكنت [illegible] لا بلا
لا تنتعل ولا تحزن وإن تفلع لا أسأتيه عما كان أو ضرب جدارا ولو جريدا
وتجذي القدر وبالزيارة إن قصد الشهى لا لحول عيالاه ثم تنتفرها
نهارا أو تبيت بلا مرض وبسبق الفوت بلا إتيان وتمكث يوصف دنهي
وتدني كماله نما تنعل ولو بانقضاء زحلية لا لحكمه منها وعلى إن تروى عمع
عودي له ثم ده وبلا تمنعا في بعضه أو عنيه بعد الأجل وبدنع بأديه
تتات تبلت إن لم تعكا ثم يعث على المختار وبهبته له أو دفع في
عنه وإن من ماله أو بنقاذه بنية بالقضا إلا بعهده أخذ لا
بجر وتبع الحاجز وإن تبتع بعول لابد وبعدم قضاء غيه لا قضيه

١٦

غدا يوم الجمعة وليس هو بر إن قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه
به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وجب بالحاكم إن لم يحقق
جوره وإلا بجماعة المسلمين وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان
وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره
ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من
ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام
أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في أيام وهل كذلك
في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ
أو بعقد فاسد في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أتكفل له إن كان من ناحيته وهل إن علم
تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهاب

اهن إن لا كلمتك حتى تفعلي كذا او لتبدأني فقوله لا ابالي بدءا الاحدى اهز
في لا اكلمك حتى تبدأني وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ان لم تف لا ان اخر
الثمن على المختار وبما إن ذكر ما لا قبله يده ثم وجده مكانا شبوا اخذه
وبتركها عالما في لا خرجت الا باذنه لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له
بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم
صح انه ابتاع له لزم البيع واجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول
دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في
لاطانها فوطئها حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
واكلت او بعد فسادها قولان الا ان تتوانى وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها
ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما
يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر
وفي

وكره النعلين تردد ولزمت البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه
لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في سبيل الله
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو
معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم
إن كان بمنزل تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها
إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه
ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج
من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث
نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنـ
المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأ
رجح لتمام الإفاضة ورميها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب

مسافته او المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب
واهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه
او لم يقدر وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تأويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات
وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيده بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلأشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في
الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم
يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقا
م ابراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل فلان

إن نوى النسك والماركب رجع به بلا هدي والغني على المدين والذهب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او إيلياء كن لم ينو صلاة
بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو لا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة باب الجهاد في أهم جهة كل
سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل
حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفداء الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة
وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون و
عمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض
كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم
جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي

والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم
يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخد
مة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن
بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن
خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير اؤتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا و
حزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه

مندوب

مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيو
ان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روا
يتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان و
جعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب
فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأ
ظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظ
ر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم
ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مط
لقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها إذا فر عن قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان
عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمينه غيره إقليما وإلا فهل يجوز

وعليه إمامه أو يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
كالذمي وخائف منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الإمام عنه فعصوا ونسوا أو
جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا
بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون
لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة عمل عليها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل لبلده وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء
سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر
المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أو

أصل

جف عليه

أو بعث عليه في خراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم
للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن
لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يعين قاتلا وإلا فالأول ولم
يكن لكمن الإمام إن لم يقل منكم أو يخص بغيره وله البغلة
إن قال على بغل إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم
ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقاء أو بعده ولا فيئ لأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم و
مريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا
فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا و
صغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة

او من غير الجيش زمنه لربه لا أعجفا او كبيرا لا ينتفع به وكبغل وبعير وذايا و
المشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا
فله كمتلصص وخمّس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل
سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معيّن وإن ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه
إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه
وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن
تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما أو تركهما
مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن
حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم

بملك معين ترك تصرفه ليخيره وإن تصرف مضى كالمشترى من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه مالكه بالثمن وبعتق ناجز وفي المؤجل قولان ولمسلم أو ذمي
أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قو
لان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها
فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر
مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز
بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأو
ل والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا

وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر
وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلحية إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الجماجم أو عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم
وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا
لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط
لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله
أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع
نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ
استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا

لخوف

عن الرقاب ... الشرع لعدم ... بأهل الأرض والمسلمين

وينتقض

لخوف ولا حد وندب أن لا تزاد على أربعة أشهر وإن بمال إلا لخوف وإن
استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا
إن أمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا
قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم
إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها
من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق
هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن

عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وضرب الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهيها

وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير
دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له
وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها
بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه
لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا
بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار
ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد

السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا
لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها
سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب مو
ته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت
عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ
فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل
الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو
ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة
مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن ق
رب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبا
بعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفو
يضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت

او نفرت

منعت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو
عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها
وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في
ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأ
بعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت ما
لكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكا
فر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا
يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فله
الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها

تُبَيِّنُه بتزويجه بكذا أو ترضى بكذا وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد
وصدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن
لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة
بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإ
رث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا
إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة
وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا
أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم
لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى
شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده
ووطيه

ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض ونكاح العبد والمرأة وإن اتفق على
فساده فبلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فا
لمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
فقولان عمل بهما والقول لها أن العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة بائنة فقط إن لم يبعه إلا أن يرده به أو يعتقه ولها ربع دينار
إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا
إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده
وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا

وإنما يلزم الشاكل خد وقبلا ردنية وأجنبية وامرأة أنكرا الرضى وهما حضور
بكرا بمجرد علمه وإن قال كفء ألزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال
وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث و
للأم التكلم بتزويج أب والموسرة المرغوب فيها من فقير وروي على النفي إلا
لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل
كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ با
بنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة

أو

او انثى لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت
والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما ان دخل بهما
وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام وان مات ولم تعلم السابقة فالارث بينهما
ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السا
بقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق ا
يسا او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام و
ظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع
بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى
الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذذه
باختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج
غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل
دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفيها لابن القاسم وفيه او لعله

وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها أو لولية بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد
شراء من لم ياذن له او قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه جبر
العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما
إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر
لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة كتزويج امة عليها او ثانية او علمتها بواحدة فألفت اكثر ولا
تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن
لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
عنها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الا
كثر او لما ولي أو جهزت به أو لا تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوطه بتصرف البائع وللمشتري والوفاء بالتزويج إذا أعتق
عليه ورضيت افتداها إن بيعت لزوج ونحو ولم يبع دسلطن لفلس إلا لملك للتزويج

به بين الثمن تأويلان وتعزر كالمسلمة وبطل في أمة إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمسة والمرأة وبنتها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة إذا أذ
نت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبا
لعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجو
سية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأ
حسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماد
يا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا
طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد
أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأ
ويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وا
بنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحها

او ظهر أنهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به كاختياره واحدة
من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم
يختر ولا ارث ان تخلف أربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة من
مسلمة وكتابية لا ان طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداها ولم تنقض
العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة اربع الميراث ولغيرها ربعه وثلا
ثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وان أذن الوارث أو ان لم
يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والامة على الاصح والمختار خلافه فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض
أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه و
عنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن حدث بعد الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤه سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي

عنه

عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من
بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر أنه لا نفقة
لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت
وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل
الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كانت خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت
سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأة تشهد له قبلتا وإن
علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد
قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عليه المسمى ومعها رجع

بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه او
عليها ان زوجها بحضورها كاتمهما ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس
وعليها في كابن العم الا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كا
تهامه على المختار وان نكل حلف انه غره ورجع عليه فإن حلف رجع على الزو
جة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم
يخبر وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكعمه ولا ولاء له وعلى الغرر الام الولد
والمدبر ويسقط بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما نقصها
ان القته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد وان لام
الا ان يسقطه وولدت فيمة ولد المكاتبة فإن ادى رجعت للاب وقبل
قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا وإن اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجذم من وطء اماته
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه ق

حتى

فيه فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما أو فات وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه
السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة
إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى
وصداق المثل إن بينها لا إن رجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض
وإن تزوجت قبل علمها ودخول لها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها
تأخير تنظر فيه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا
هو خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان وبالإناث منه إن أطلق لا عهدة
وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو
يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع
نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد

الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر
وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأو
يلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت وا
حد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان و
فسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو بمقوم بـ
هما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم
يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته

بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَتْ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ
بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِيضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى
لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الْأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ
قَوْلَانِ وَلَا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَهُ لَا الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ
فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ
فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ وَلَا يَلْزَمُ
الشَّرْطُ وَكُرِهَ وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ كَأَنْ أَخْرَجْتُكِ فَلَكِ أَلْفٌ أَوْ أَسْقَطَتْ
أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ
أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ
وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَفُسِخَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الْأَمَةِ أَبَدًا
وَلَهَا فِي الْوَجْهِ وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ وَمِائَةٍ وَمِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ
الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ

ان كان فيه وذلك ايضا فيما اذا امر للاجنبية انها وقد دخل بالمسمى لتفا
بصداق المثل و منعه بمنابة وتعليمها ثم انا واعلمها او جميع
بقيمة عمله للغير ثم التخيير كالمغالاة فيه ثم اجل فقولان و ان امر
بالف عينها او لا في وجه بالغير فان دخل فعلى الزوج الالف وعلى الوكيل
الفان تعدى باقرار او بينة وإما فبتحليف هي ان طلق الزوج وفي تحليف
الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية فقولان و ان لم يدخل ورضي احدهما
لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان
لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بعد ابته طلق الزوج ثم الحاكم بالعقد ثم
للمرأة الفسخ ان قامت بينة على الزوج بالغير وللمراد اختلافه في
الصداق و ان علمت بالتعدي فالالف و بالعكس فالفان و ان علم كل وعلم بعلم
صاحبه او لم يعلم فالفان و ان علم بعلمها فقط فالالف وبالعكس فالفان ق
و لم يلزم تزويج اذنت بغير مجبرة بدون صداق المثل ق عن بعض او الغير
اذا اعلنا غيره وطلقته ان ادعت الرجوع عنه لما تبينت ان المطلق

أصل

لا لأجله وإن تزوجها بثلاثين بعضها نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه ﴿فصل﴾ وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وتنصفه
ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وت
حكيم الزوج إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك
أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الز
وج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب
ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد زائد المثل إن وطئ ولزم
إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد

المشهور إن أخرت الشورة فالخالطة في عام المثل وإن تعدد فالمثل نيئة
أو بالمكرهة وجاز بشرط أن لا يضرها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شر
ط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد
سابقة لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما و
عليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده ف
تعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء وإن لم تفت إلا أن يفسخ
قبل

قبل البناء فيأخذ الغائب منها إلا أن قدم بعده وثانيها وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وتجهيزه على
بنفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي
أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها
التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها
لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا
المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبتهم بإبراز
جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيع أصل ساقه تردد وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها
في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي
ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهب

على دوام العشرة كعطيته لذلك يفسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو قالت أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالردة
وجبر إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوبت أو
مطلقا إلا أن يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليه وبقيته
عليها تأويلان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمه فلا شيء
له إلا أن يحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها
فأقل أخذه إلا بأزيد إن زاد على نصف القيمة وبأكثر كالمحاباة و
رجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن
نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل
وهل

رقا وقال ببلى وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن
طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع إنما يبرئه شراء جهاز تشهد
بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة
وإن قبضته اتبعها الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة أيام فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا
وحلفت معه ورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على المنكرة وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته
إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج
طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت بهما أو أقام كل البينة فسخ
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين وإقرار أبوي الصبي وارثا وليس
ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغ وقوله تزوجتك

بقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر
أو حرام أو بائن جواب طلقني [illegible] بي أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت
ثم قالت نعم فأنكر و[illegible] أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو
طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر
والصفة ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعاه أو دون د
عواه وثبت النكاح ولا كلام لمتعة ولو قامت بينة على صداقين
في عقدين لزم وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصد
قتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل قبل البناء فقولها وبعده فقوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين ولها الغزل إلا أن
يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها
وإن أقام

وان اقام الرجل بينة على شرائه ما لها فله وقضي له به كالعكس وفي حلفهما
تاويلان فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من عين
وان صائما ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع
لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي
وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنا
نة وتجوز الزمارة والبوق فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء
الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض
الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة و
قضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء او لا

كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم و
ليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو
والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها
إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكناهما بين صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدخلا من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم
يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن ا
ختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
أو خالعا

أو ذا القالة بينهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا
بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الولي الحاكم تردد ولهما إن [illegible]هما الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين
وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا
بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تأويلان و
بانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها

كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا الإيلاء أو
عسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى و
هل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
أو ولي صغير أب أو سيد أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة
الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في صحته ثم قدم
ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز
لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه

الزيادة

فعليه الزيادة وردّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها
بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك
فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمته طلقتان وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أ
وغيره وزائد شرط كموته وإن ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا
بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض او الأداء لم يختص بالمجلس
إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة وإن قال إن أعطيتني ألفا
فارقتك او أفارقك إن فهم الالتزام او الوعد إن ورطها او طلقني ثلاثا
بألف فطلق واحدة وبالعكس او أبني بألف او طلقني نصف طلقة او في
جميع الشهر ففعل او قال بألف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فإذا
هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او لا على الأحسن لا إن خالعته

بما لا شبهة لها فيه أو بتابعه، أو أعطيتني ما أخالعك به أو أطلقك
فثلاث إلا أن يعين بقبلت واحدة بالثلث، وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت
وبانت، والقول قوله إن اختلفا في العدد، كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله، وإن ثبت موته بعده فلا عهدة. فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي، وكره في غير الحيض، ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز، ومنع فيه ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة
الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، والأحسن وعدمه لآخر العدة،
وإن أبى هدده ثم سجنه ثم ضربه بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم، وجاز الوطء به والتوارث،
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه، أو لكونه
تعبدا: المنع في الخلع، وعدم الجبر، وجواز، وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن
لم تقم، خلاف. وصدقت أنها حائض، ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء،
فإن أخبر أنه طلقها حائضا فقوله، وعجل فسخ الفاسد في الحيض، والطلاق على المولي
لو أجبر على الرجعة، لا العيب، وما للولي فسخه، أو لعدمه النفقة كاللعان.
ونجز

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها
وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبد
عة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه أهل
وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن
سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة
فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن
أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد
لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه
وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق

كأبعا أو دما اختلف المضي و فعله ما ما ذ قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي
طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه
النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل بها فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجتها و له نكاحها ونكاح الإماء في كل
حرة و لزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن
و في مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فمحل لزوم الجمعة و له المواعدة بها
لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة
أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار اللخمي إنما في الأولى و إن
قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
أيضا على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها و اعتبر في
ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم
وإن

وفي نكاحها وفعله حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها [illegible]
حنث ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع
بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان
وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة
ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت او انا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا
منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل
البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت
سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة
والدم ولحم الخنزير ووهبتك او رددتك لاهلك وانت حرام او ما انقلب اليه من اهل حرام
او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل

بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء و
ثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال
لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق
في الأول وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان
وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه
فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله لها أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج
الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال
أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي أو يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة

وبمجرد

يجري إرساله به مع رسول وبالكتابة عازماً أو لا إلا أن وصل إليها وفي لزو
مه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقاً وبلا عطف ثلاث في المدخول بها
كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف و
ثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبداً طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا
نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما
أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو
إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد
العدد على الرابعة تمنعن وإن شرك طلقن ثلاثاً ثلاثاً وإن قال أنت
شريكة مطلقة ثلاثاً ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثاً

وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك وكلامك على الأحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلا
ث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلا
ث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا
أو جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله
كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن ص
ليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه
في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله
أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو
لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعا
دة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن

أو

في أو إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا أو مآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء
هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه
أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متّ أو إلا أن يريد تعجيله أو إن ولدت
جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
بنصفه وكما إن شاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر
والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها
وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم
أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق
رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت
فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن
البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإما بانت وإن حلف

حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذا في الحنث او لا يضرب له أجل
ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا
تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاوزتها قولان و
امر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك
فيها ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر
كرؤيته شخصا داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان
شك أهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا
وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب وان شك
أطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم
ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد
ان يدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق
الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على دخول
دار

دار برمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه بالسوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بدخول
بالدخول وإن شهد بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث. فصل إن فوضه لها توكيلا فله
العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في
الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل
بها ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها
ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق لذي قولان وقبل إرادة
الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير
مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث

لزمت في التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تأويلان ق
الكلام دون النصف ان قالت طلقت نفسي ابطل وفي جواز التخيير قولان ق
في اختيار بواحدة او بان تطليقة قد ملكه طلقة واحدة لا لا اختيار طلقة
ق وبطل ان قضت بواحدة في اختيار تطليقتين او في تطليقتين وما
تقضي بها او واحدة ق وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقني ثلاثا
فا ق ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ق ورجع مالك الى بقا
يديها بيدها ان المجلس ما لم توقف او توطأ كمتى شئت ق اخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمجلس تأويلان وإذا
كانت غايبة ونبلغها وان عين امرها تعين ق وان قالت اخترت نفسي وزوجي
او بالعكس فالحكم للمتقدم وهنا في التخيير كتعليقها بمنجز وغيره كا
لطلاق ق لو علقها بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها ق اعتبر التخيير قبل بلوغها و هل ان ميزت
او متى توطأ قولان ق وله التفويض لغيرها و هل له عزل وكيله قولان
ق وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غايبا او قريبة كاليومين ق الاكثر قبلها

لمان

بما ان تمكنت من نفسها او بيتت حاضرا ثم يشهد بعقابه وان اشهد بفي
نفايه بنيتها او تستقبل الرجعة قولان وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء
الا ان يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وان بكاحرام او مرض او عدم اذن
سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وا
وامسكتها او نية على الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا
بالظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم
ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه
فيه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق
واخذ باقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على
الاصح وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف
البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الان فقط تاويلان ولا ان
قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او
زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي

بخلاف ما رفعته وإن ادعى رجعتها فأقامت بينة على إقراره أو تصرفه أو
مبيته بيتها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما
يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ولو
تزوجت أو ولدت لدون ستة أشهر ورُدت برجعته ولم تحرم على الثاني
وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها وال
أكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل
النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالعشرة وندب الإشهاد وأصابت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم فصل والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان أو ملك أحد الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت

قبل

اللهم بطل

بدل البناء ولتشار لعتقها أو لعيبه وبجزية ومملكة. **باب**
الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن
تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل
بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني أو لا ألتقي معها
أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه
الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت كالزانية أو إن وطئتك ونوى
ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا إن
فى وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضررا
وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك أملكه حرا أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك
في هذه السنة إلا مرة أو مرتين حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف

على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين
الضرر وعليه تؤولت أو لأن العبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه
جائز تأويلات وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر وإلا
فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد
مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن

رضيت

رجعيته وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق
طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل
على ما إذا رفعته ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال
وبأنه ربما تشدد أوجبنا غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو
جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي
أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية
ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت
أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء

عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا
أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء
وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر مؤمنة وفي العجمي تأ
ويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن
قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتري
[illegible]

إِنْ شَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي تَاوِيلاَنِ وَلاَ عِتْقُ لاَ مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِ
هِمَا أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَأَجْزَأَ أَعْوَرُ
وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنِ افْتُدِيَا وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمُلَةٌ وَجَلْدٌ عُهِدَ
وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ وَكُرِهَ الْخَصِيُّ وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ
يَصُومَ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ لاَ قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ
أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلاَلِ
مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلَ إِنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ
إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ
عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ
الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ
مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِيًا كَبُطْلاَنِ الْإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ
السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لاَ إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا
وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لاَ جَهِلَهُ وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ
وَإِلاَّ اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَاوِيلاَنِ وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَ

دما لزم ويتصل القضاء و وندب أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة
عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا
ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على
أن الأولى فيه دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه
إن أذنه سيده وفيها أحب أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم
لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للعاجز حينئذ أو لمنع السيد
له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في
اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق
ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت **باب** إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا
كفر إن قذف بزنا في نكاحه وإلا حد يتيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى بها

به

وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأ
ها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصا
دقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبو
ب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لا
عن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم ويلاعن لظهر توأمها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من
بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه بما به وورث المستلحق الميت إن كان له
ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع
أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل
مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها

أو أشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وبالخا
مسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف
البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة تو
طا وإن شهد مع ثلاثة التعن وحد الثلاثة لا إن نكلت أو
لم يعلم بزوجها حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة بزوجته
ولأقل فكالمتزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة
إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها
ولو عاد إليه قبل المرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان
بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل
النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب تعتد حرة وإن كتا
بية

وإن كتابية أتت في الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء
أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادتها
في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المر
ضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز
أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض
واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة
ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد
زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة

إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون
أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت
ذمي والأجنبية أشهر وعشرا وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضها وقال
النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض
فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق
متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته
فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى
الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت وإن كتابية ومفقودا زوجها
التزين

التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والطيب وعمله
والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب تدخل
وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج
فيها للإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتقرر بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها الثاني وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت
بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وما
له وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخ

ثمانين وحكم بخمسة وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على
التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي المفقود بين المسلمين والكفار
تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا
أو إلا الوجيبة تأويلات ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها لا ليكفلها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لم يشترط في إجارة رضاع
وانتقلت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في
كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن
ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما
أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت
وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو

ولزمت

ولزمت الثاني والثالث والخروج بحوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحا
ضرة وترفع للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ار
تابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو با
ع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا بمكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس
حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان
عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة و
طلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لمكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها

مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت
أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم منها أم ولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج
أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو
عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي
حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت
على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن
والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما
على
وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا

لا انظرها ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان فصل
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطأ بعد البناء أو بغيره مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم
يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس و
كمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأ
جلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل
ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى
مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة
وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان باب حصول لبن
امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب بـ
ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين ابن
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك

وجدة ولدك واخت ولدها وام عمه وولد عمها وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وان بعد سنين
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام
الا انه لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها
زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد و
فسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره
ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه
اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا
قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز باب
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام

وكسوة

وكسوته ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة
وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير
احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن
وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها
وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما وللامتناع من أن
تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن
يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة

في الشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت
معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر
عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
بها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد فيتبع بكسوته وإن خلفه وإن كانت مرضعة فلها
نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله
ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر
لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر
بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه
غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا
ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو

الطلاق

أو الصلاة والتلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجدت
ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة
إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض
في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا
الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا
لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي
الأشبه تأويلان **باب** إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم
يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم
لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان

وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت
إحداهما أمه على ظاهرها لا زوجة أمه وجيا وولدا إن ولا يسقطها تزو
جها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت
إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم
المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا
يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها
لبان ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن
انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب
ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ
منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد

لا جد لأم واختار

لأم واختار خلافه ثم المولى [illegible]

للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل

والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها

وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية

أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت

العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد

غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير

مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن لا

يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف

ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن

تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح

أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه

وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن

لأجلها باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة

[illegible] وفي ذكر بها وحلف وإلا لزم
إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه
جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة
أو رهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه
بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع
الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وفي
تهويده وضربه وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير
على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس
وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد
وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل
إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون
على

BU IAC

ومرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد
الجاني على مستحقيها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق ردّه
إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو
بثمنه إن كان أقل وللمشتري ردّه إن تعمدها وردّ البيع في لأضربنه ما يجوز
وردّ لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع وهواء فوق هواء إن وصف
البناء وغرز جذع بحائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا
كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ وردّه مشتريه ولو خلصه
وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا
أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت إلا منها وأريد
البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي
أعدل وهل التسمية للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين

إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع

ضمن المشتري جلدا وساقطا إلا الجاف وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل
ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برجه وثياب ونقدان سك والتعامل بالعدد
وإلا جاز وإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص
وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره
إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء كدينار أو درهم وغيره بمثلهما ومؤخر

ولو ذبابا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو
مواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته كالتصد
يق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع بأجل وإن تأخر مال سلم ومعجل قبل
أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه في دينار وسلعة
بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأ
جيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم ودنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء
فيمن كذا الذي وفي الأكثر كالبيع والصرف و صائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لعاصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأ
خذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع
وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا
فلا ورد زائد بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يو
جبها أو إن عينت تأويلان وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال
نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد

وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكثر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل يتقدم بالسكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل
جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز
محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بمعجل
صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن
حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة و
الصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو
يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا إلا أن يزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان
أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل من الجا
نبين

الجانبية بصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى
كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ
اللحم فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان
كحب قمح وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسل لا الخلول
والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر
وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس
لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر
كجوز وكبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق

وإلا التمر منه والنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها
والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما ومثله
بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة
أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرعي وإلا فالعادي فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما
لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه
أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما
تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون
الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح و
حبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله

إن علم ولو تبرأ على الأرجح وردّ الأمة بعيب وكعسيب الفحل يستأجر على

عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة

يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين

إلا لجودة أو رداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره

وكنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل

بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم

أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالكالئ

بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة

ومتأخر جذاذه أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع

دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر به وكبيع العربان أن

يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها

وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت

المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير

عوض كذلك أو يكتفى بحوزهما كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفيهما وبيع أحد

هما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء

منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو حل بالثمن كبيع
وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب
وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فا
لعكس وكنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له
وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات
مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير
مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض
ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي
الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي

بيعه

وبيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع
المفيت إن عاد إلا بتغير السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف أو سلف بمنفعة لا ما قل ككضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام أو عرض فإما نقدا أو للأجل
أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاثة وهي ما عجل فيه
الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين
إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا
اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما
باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط
والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه
به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو
بأقل نقدا امتنع إلا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
جاز

بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من
الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة
منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما
في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ
إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأ
مور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما وإلا فالأظهر ولا
جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة

قولان وفي ولذا اشتريها لي باثني عشر للأجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم
بالمسمى ولا يعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي
فهل لا يرد الربح البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ
الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان. فصل إنما الخيار بشرط كشهر
لدار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركو
بها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين ولم يذكر في البلد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري و
فسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بحرها وجعل وإجارة
لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضاه
وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه الخيار فقط وعلى أنه
كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن
أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى عمدا أو نظر الفرج أو عرب دابة

وأما خيار المجلس فلا يعمل به

أو وطئها إلا أن تجرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا
أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع
الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن
أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم
يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن
وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن

فقط

فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي منهما
بل الخيار أو يعطي ثلاثة ليختارهن ثم تلف اثنين فيكونا شريكا وإن كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى
وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن
ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر
وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما وكبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا
فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص

وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون بواجهتها أو
بقطع منفعة أو ملح ببئرها ببلد الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم
تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب قوت البلد وحرم رد اللبن لا
إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشترى في وقت
الحلاب وكتمه ولا يغيب عيب التصرية على الأضحية وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح إن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط
بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت
إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها

فوته كالحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده
له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل
وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد
يوم البيع على الأرجح وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص
كهلاكه بالتدليس وأخذه منه بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبرأ
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن
قرب وإلا فات كعجف دابة أو تسمينها وعمى وشلل وتزوج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت

فبالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمانه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه
رجع على المدلس إن لم يهلك بعيبه ثم بكر على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا فيرجع بالجميع أو بالزائد مطلقا
أقوال وإن رد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة
إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أُمًّا وولدها و
لا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع
في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق

وتفليس

وتدليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبتت عند حاكم وإن
لم يحكم به ولا بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع
ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا
أن يستثني ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا
أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منهما لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو
رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو
ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح كذا القرض واستمر
بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف و
ضمن بالعقد إلا المحبوسة بالثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ

والمحتمل

للمشتري لا تلازم والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخه وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به و
حرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن ا
نفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذا إتلافه وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك والأجنبي بالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالا
ستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ
بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه
أو وفاؤه ببيعه لا بجنسه كدين ذاته وهي الحاجلة والآتية والإقالة
بيع إلا الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقته وإن أشركه حمل وعلى النصف إن أطلق وإن سأل ثا

لث

بما اشتريت

ثالثها ان تركتها فله الثلث وان وليت ما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان
رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم
تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم
ابتداؤه **فصل وجاز مرابحة** والاحب خلافه ولو على مقوم وهل
او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين
الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرا
بحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الاصل والو
ضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
هل هو كذب او غش تاويلان **ووجب** تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والا
جل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وانها
ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ ثمرة
ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص الركوب واللبس
والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث

بعضه وقبل أن تقدم الذكر أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم
البيع ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه
كذي الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره
قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة
أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق
به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإ
طلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو

والزهو ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول
باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان
وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل
ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر
وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز
ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذ
اذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين
على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا
بلفظ على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل حا
يط وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعر
وف فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع
ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتو
ضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجد ومن عريته لا مهر
ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب من البطون

إلى ما يغني بزمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزوم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جا
ئحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل إن اختلف المتبايعان في جنس
الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره
كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا ك
فيهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن
وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة
فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا إن ادعى

ذبحه بعد النقد وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال و
إشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل
إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده وإلا فالبائع وإن لم يدع واحد فالفسخ وفي موضع كمصر فما يقتضي
بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان **باب**
شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده
بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل
وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي
أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت

وإن أسلمت عرضا فهلك بيده فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع
ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن
أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا
طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغيرين
في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو
تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحد
هما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ
إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم
زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأ
شهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه

المعلوم لهما اليوم وأن تضبط بعادة من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو نحوه وهل بقدر كذا أو يأتي
به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء
ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم
وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق القد والبكارة والثيوبة
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب الرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله
لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر

وأخذه بسراً أو رطباً وإن شرط تتمّر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك
وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك
أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مقابلته فيه وفي السلم فيمن لا ملك له
تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية صغيرة خيّر المشتري في الفسخ
والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان
رأس المال مقوّماً وبجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج بتعيين المعمول منه أو العامل فإن اشترى المعمول منه
واستأجره جاز إن شرع عيّن عامله أم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن
والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
بسيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع
قدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدّم أصله
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر إلى المنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقاً وفي الطعام إن حلّ

إن زيد مع كرائه ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردى لا أقل إلا عن
مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام
ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة
ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله **فصل**
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت
بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة وجر منفعة كشرط عفن بسالم
ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم
الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملكه ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله
إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة

حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك

إن حلا وإلا فلا وإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع

ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز

في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا

منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة جازت إن اتفقا

أجلا وإلا فلا مطلقا **باب الرهن** بذل من له البيع ما يباع أو

غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة

به واستوفي منها أو رقبته وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته

وهل ينتقل لخدمته تردد كظهور حبس دار أو ما لم يبد صلاحه وانتظر

ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى

رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأجنبي في الرضيع وجلد ميتة وكجنين وخمر

وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم **وصح** مشاع وحيز بجميعه

إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله

استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا شريكا ورهن فضلته

للمرتهن وإن علم الأول بفضله حوزه والمستأجر والمساقي وحوز

زعما

ورهنهما للأول وكان و المثلي ولو عينا بمثله بيده إن طبع عليه وفضلته
إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كتزكية الحصة المستحقة ق
ومعطى دينارا ليستوفي نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا
بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه تلف
عليهما وضمن إن خالف و هل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن
ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم و حلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع
أو في دين قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه و
لو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول
كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله أخذه
إلا بفوته بكعتق أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه
مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر و عجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ور
قيقه و القول للطالب في تقويمه لا مفرقه بتعيين نطق الحاكم وإن أسلمه دون

إذنها فمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ
نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له و
إن في جعل لا معين أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة و
الحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل أو التحويز قولان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن
فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عر
ضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دفع رهنا ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل وال
المعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ
إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم
يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك
في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق
مرتهن

ثم رهن على الأكثر فيه وعليه يبدأ بالنفقة تأويلات على عدم جبر الراهن عليه
مطلقا أو على التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهنه إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط
ثبوته إلا بتكذيب عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه
أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى
الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد
الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا
فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم
يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض
الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي
الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين
على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا

في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم، فإن اختلفا فالقول للمرتهن، وإن تجاهلا فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي، وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال، وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة.

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد. وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفكه ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم

إلا كأربع وطئه وأرش جنايته وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو
ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانـ
ـتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره
كالشهر وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما
يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين
أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون كدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن

علم واهبه أنه يقضى عليه وحبس لثبوت عسرته إن جهل حاله ولم يسأل
الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه
إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على
عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد
بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين
وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال
حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع
مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده [illegible]
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده

غرم ما أوه ولو بمالهم وأمكن لا ينضج وعجمة وفصاحة وتم يتغل كأنه ذهبت أنملة

أو خلطه بغير مثل أو سمن زبده أو فصّل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأم بزعم

ونحوه وردّه ما نقص بتمامه وزاد لسلعة بعيب وإن هلكت عند ذي بغير وهل الغلة

كذا الدواب ثم يقبضه ثم نهيئه مقبضة أو كالبيع خلاف ولمدلس الزهر وفاض

بعد إبه لا بتداء الجابة ونقض المقاصة وردها والمقاصة بعيب تساوى أو من

مشتريه أو من أجنبي ثم يأخذ أرشه أو أمره وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه

زده بعض ثمن فيه وأخذها وأخذ بعضه وخاصها العايب كبيع أو ولدت

وإن ما صنعت أحدهما أو باع الولد فلا مقاصة وأخذ الغلة الثمرة إلا

صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكيل دابته وأرضه وقدم بزرعها الغلة

فيه ثانيه ثم تهيئه والصانع أمرو ولم يصت بتابيد وكما قلا فم يضع له

لصنعته شيئا إلا النسج ولا المزيد يشارك بقيمته والمكترى بالمعيبة

وبغيرها إن نقضت ولو ادعت وزنها بالمعمول وإن لم يكن معها

بقيمة به بكون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفاسد البيع أولا أو في النقد

أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقدم بأخذه

القدير أو أنه تبعه أو [illegible] ولزمها [illegible] إذا

سقوطها وللراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها باب المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه
بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق
إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم
يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج بها
وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف
والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب
أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم إلفاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد

كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وانما يباع عقاره الا لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته
فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له و
لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرق
الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف
وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها
ولغير من اذن له القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستو
لدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته ان لم يكن
غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس
لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه
الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة

لزوجها ولو عبدا تبرع بزائد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو
جائز حتى يرد فمضي إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث وليس لها بعد الثلث تبرع
إلا أن يبعد باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم
عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد
وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا
فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل
له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن
دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع
بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه

وإن صلح

وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم
الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول
إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طولب به مطلقا أو طلبه
ووجد وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه
كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر
إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على
الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها للآخذ
أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين وأخذ الآخر خمسة وإن صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

تاويلان باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال
فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن
يفلس أو يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من
بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس
أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم
فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
أو سلفا باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكا
تب ومأذون إن أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعا
ملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من

له الحق

أو من له بلا إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم
بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال
لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم
يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان كقول المدعى عليه
أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما
أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه
وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا
يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له
في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات
كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه
المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم
يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه

وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف . وبطل إن فسد متحمل
به أو فسدت كبجعل وإن من غير ربه لمدينه وإن
بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقر
ضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا
أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم . ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه
فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ
منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي
أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها إذا لقي خامسا ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع
وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر
تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته . وبرئ بتسليمه له
وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وإن بغير مجلس
الحاكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد
خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره

إن عدم

إن حكم به إلا أن يثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي
المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف
ما قصر وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا لم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة
بكالسوق وقفه القاضي عنده باب
الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من
أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين
أو ورق اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت
إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه

أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد
جدا أو لم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن
أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في
معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا
يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن
للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين ويفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر وللآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه والآخذ
في تنازعهما في الاشتراك وفيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن
قال

وإن قالت لا نعلم تقدمه لهما إن أشهد بالمفاوضة ولو لم يشهد
بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد
بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه
من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة بكإرثه وإن قالت
لا نعلم وإن أقام واحد بعد تفرق أو موت فبمعرفتنا هذه بغير نصيبه
وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيا
لهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جار
ية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية لل
لشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني إن لم أقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم
يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجاز في العمل

إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين
وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو
كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وا
رثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن
كثر وفسدت باشتراطه إلغاءه وهل تلغى اليومان كالصحيحة

كثير

تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع
وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا
إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما
لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام
أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإ
ذن

وبالإذن في دخول جاره للإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
لا بطوله عرضا وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية
أو أفتح
الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد
سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت
ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار
إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط فكالملك لجميعهم إلا
بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره
لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما
أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر
وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما
كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره

إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا وغيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأظهر وإن فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن
له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل باب صحة الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن
جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن
قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ عزل نفسه ولا له عزله ولا الإقرار إن لم يفوض له
أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق
وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله إلا
المفوض له وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني
فلان لتبيعه لا لا تشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين
في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وإن

وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق
أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشترائه
لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن
لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفراد
هما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه
قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق
عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه

أو بطعام إن فات وبيع ووفي بالقيمة أو التسمية ولا غرم
وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز إن قيمته مثلها فأكثر وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في صح
طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد
أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر
القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو
قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم المو
كل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاس
تبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض ولك
قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة
له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين

وحلف

وحلف أخذها إلا أن يفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين وإن لم تفت خيرت في أخذ
ها بما قال وإلا لم يلزمك إلا مائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يقبلها إلا بعد إعلامك ولزمته
تأويلان وإلا حلفت كذلك وحلف الدافع وفي المبدإ تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب يؤاخذ
المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث
والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب
لا المساوي والأقرب كأخذ لحسنه وإن أجل ورجع لخصومته ولزم لحمل إن
وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا
لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء

الله قضى

الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو أقرضتني أو أما
أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو
نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي
أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرضه شكرا أو ذما
على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم
فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأ
رض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن
له ثم كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل

أو ودرهم أو ثم درهم

وقبل غشه ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان، وسقط في لا بل دينار لا، ودرهم درهم أو بدرهم درهم، وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وبذكر بمائة، وبمائة وبمائتين الأكثر، وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد، وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان، وثوب في صندوق وزيت في جرة، وفي لزوم ظرفه قولان، لا دابة في اصطبل، وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى، أو شهد فلان غير العدل، وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف، وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته، ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف، وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا، والاستثناء هنا كغيره، وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته، وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده، وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين.

باب إنما يستلحق الأب مجهول

النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ان لم يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه
يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل
على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان
لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة
ردت ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق
كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصه
المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة واذا ولدت زوجة
رجل وامة اخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى
لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه
وللثاني نصف ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة

فلانة جارية ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإن لم يقروا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها
إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفر إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها
له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير
زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب
الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
لها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات من الولادة وجحدها

ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
لكعشر بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه
بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها
مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن
بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو
إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر عليك إن كا
نت لك بينة مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة و
بقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من
سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها

ولا

ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه
أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
أركانها أربعة المعير والمستعير والمستعار والصيغة
بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل فصل صح وندب إعارة مالك
منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة
لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤها
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة ولزمت المقيدة بعمل أو أجل
لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف
أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو

الغرض وكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير بنفي الزائد والضمان وإن برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه وحلف
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
بذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها
على الأظهر وفي علف الدابة قولان. باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد وإن مات أو
قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره كأن صنع كجزاف حلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن

جلوسية

جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني
وان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او بالاكثر منه ومن القيمة
تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير
حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب
غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره
او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع به
من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه
وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كغيرهما

وَنَقْضُ رُجُوعِهِ وَغَيْرِهَا بِالْفَوَاتِ وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغْرِمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ

إِنْ ظَلَمَ أَوِ الْجَمِيعَ أَقْوَالٌ وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ وَرَجَعَ عَلَيْهِ

بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلَفَ كَمُشْتَرٍ مِنْهُ ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ رُؤْيَةٍ وَلِرَبِّهِ

إِمْضَاءُ بَيْعِهِ وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي وَإِجَازَتُهُ وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلِ

الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ تَأْوِيلَانِ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ وَإِلَّا بُدِئَ بِالْغَاصِبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ

بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ وَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ

كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ لَا مَالِكًا إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ

وَيَمِينَ الْقَضَاءِ وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى

بَعْضٍ غَالِبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ

طَيْلَسَانِهِ أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْ قَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ

قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ

فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفْوُ الثَّوْبِ مُطْلَقًا وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ فَصْلٌ

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت
وقت ما تراد له أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء
الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي
إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته
قائما فإن أبى فله قيمته الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع بقدر متميز ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية
كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فما

فاستحق

فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كالإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا
فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو بقيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب
أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم
لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وناظر الميراث إلا أن يكون ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص كخلع وصلح عمد ومقاطع به عن
عبد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر

أو ضمنه

ضمنه ملي وإلا عجل إلا أن يتعدما وباعه ما على الشفيع ولا تجوز إحالة البائع به كأن
أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده
ليسقط كشجر وبناء بأرض محبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا
بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار
إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن
يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين
إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد
وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفرا
د

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه وليتيمه أو أخر أو أنكر المشتري الاشتراء وحلف وأقر
بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد
ارتيادا أو نظر للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن
سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط
بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره
ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ
بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن
نقصه وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة

وأشبه

أو أُدِّيَ الثمنُ بعدَه وإن استُحِقَّ الثمنُ أو رُدَّ بعيبٍ بعدها رجع البائعُ بقيمةِ شِقصِه
ولو كان الثمنُ مثليًّا إلا النقدَ فبمثلِه ولم ينتقضْ ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطل وإن اختلفا في الثمن فالقولُ للمشتري بيمينٍ فيما يُشبِه ككبيرٍ يرغبُ في مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم
يُشبِها حلفا ورُدَّ إلى الوسط وإن نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى أو أدّى قولان وإن ابتاع أرضًا بزرعها الأخضر
فاستُحِقَّ نصفُها فقط واستُشفِع بطل البيعُ في نصفِ الزرع لبقائه بلا أرضٍ كمشتري
قطعةٍ من جنانٍ بإزاء جنانه ليتوصّلَ له من جنانِ مشتريه ثم استُحِقَّ جنانُ المشتري وردَّ البائعُ
نصفَ الثمن وله نصفُ الزرع وخُيِّر الشفيعُ أولًا بين أن يشفعَ أو لا فيُخيَّرُ المبتاعُ في ردِّ ما بقي
ولا غلّةَ ولو يومًا ومراضاةٌ فكالبيع
القسمةُ تهايؤٌ في زمنٍ كخدمةِ عبدٍ شهرًا وسكنى دارٍ سنين كالإجارة
وقرعةٌ وهي تمييزُ حقٍّ وكفى قاسمٌ لا مقوِّمٌ وأجرُه بالعدد وكُرِه وقُسِم العقارُ وغيرُه بالقيمة وأُفرِد كلُّ
نوعٍ وجُمِع دورٌ وأقرحةٌ ولو بوصفٍ إن تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدُهم
ولو بعلًا وسيحًا إلا المعروفةَ بالسكنى فالقولُ لمفردِها وحُمِلت أيضًا على خلافه وفي العلوِّ والسفلِ تأويلان
وأُفرِد كلُّ صنفٍ كتفّاحٍ إن احتمل إلا كحائطٍ فيه شجرٌ مختلفةٌ أو أرضٍ بشجرٍ مفترقةٍ وجاز صوفٌ
على ظهرٍ إن جُزَّ إن كنصفِ شهرٍ وأخذُ وارثٍ عرضًا وآخرَ دينًا إن جاز بيعُه وأخذُ أحدِهما قطنيّةً
والآخرِ قمحًا وخيارُ أحدِهما كالبيع وغرسُ أخرى إن انقلعت شجرتُه من أرضِ غيرِه إن لم تكن أضرَّ

بجانب نهرك الجاري بأرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غر
بلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو
غرب وثمر أو زرع إن لم يجذه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله
بخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء
الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن
أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى
بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته
وما سلم بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد

نصف المعيب بينهما

على وارثه أو غير وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا
غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موص
له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته لا دين لحمل وفي الوصية قولان أو كنف أخا أو أب عن كبير
وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه بدينار والآخر ثلثه بدرهم [illegible]
والقراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو بحضرة ولا برهن أو وديعة ولو بيده وبتبر
لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر
سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلاف يده أو أمين عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكان يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر
[illegible] ببلد فيشتري وعليه كالنفقة
والطيف [illegible] [illegible] وجاز جزء [illegible] ودفع مالين [illegible]

وهو للمشترط إن لم ينف والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم
قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم
أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته ودفعه إن لم يجبر قبل شغله وأبضع في بعده
وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن
عينا ومقارضة عبده وأجيره ودفع ماليين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا
خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراط ربه
أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع
أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا
إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه
سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلزم
الخلف ولزمته الجناية وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن
بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه

قبله وعتق بأبيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ولنفسه وعليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق
غرم ثمنه وربحه وللشراء قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر بيع منه بمال ربه وإن وطئ
أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها أو بحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أ
حبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه
بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها
والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل
العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ
وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه
باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم
بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر
إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو

او غرض كراث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان
لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة
والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه
واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلام في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة وما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم
تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة
المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر اطعم او مع بيع او شرط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او
يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريته
فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول

لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوما أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إن حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرته إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من

وطء ولو لم يبن وصح كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن
يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على أجيره كراكب وما بني
تعدى ليبني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل بأرضه وكراء رحى ماء بطعام
أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره كراء حلي كإيجار مستأجر دابة أو ثوب لمثله أو لبيع
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشاركة
أو قل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزم رعي الولد
إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وبه السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة

وهو

ومزامير ولا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على
الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر به
فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر
إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعاه لأخذه إلا أن تقوم
بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سل
عه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو ف
لس مكتر وحج الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر
بعده فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو

بيركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم
يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة لشهر إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقدا أو نقد واضطر وفعل المستأ
جر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد
وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة
إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة
أو لم يكن العرف نقدا معينا وإن نقدا أو بدابة لرجل عينت بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو
لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلته في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا
بإذنه كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير
أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كإن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها وله فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل
يوم إردبا بدرهم فيوجد لا يطحن إلا نصفا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل وجاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن
يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم

لها إن تعذر بدله كرضيعة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وسنة بكذا
تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز
ووجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عينت أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا
أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا لزرع وشرط
كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام
أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة
أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات البيت أو سكن
أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دو
دها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له
بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري

عليها وإن غارت عين مكترى ببئر بعد زرعه أنفق حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا وأنه استصنع وقال
ربه وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز الأمتعة ولربه رده فلم به وإن
بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغ الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت الجميع
وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم يشبها حلف
المكتري ولزم الجمال الأجر ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة
بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري به حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت
عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه

بكر وعلق وإن لم يبينها مطلقا وجب كراء المثل فيما مضى وقدم الباقي مطلقا وإن نقدا فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس
ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفه بعدما بعثه ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى
يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا
يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن
مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر

بحجر ما وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد
للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت
كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره
بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر
بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للتقابل كالنيل
وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلإ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم
تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ككتاب عاد إليه بعد صرفه

في مرض موته وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو
جهل سبقه لدين إن كان على محجور أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها
أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد
وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح الزوجة وللأم فيه خلاف ودخلتا فيما بيد الولد
بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصرف في غلة ولد أو لمساكين فهي تمنعها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولده ولا ولد له إلا أن يشترط
إصلاحه على مستحقه ولا بيع إن شرطه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح ومعدم بدئ بإصلاحه ونفقته وأخرج

الساكن الموقوف عليه للسكنى لم يصلح لمن يكريه وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه
إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد
ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد وولدهم فلان والأخوة الأنثى ورجال إخوته ونساؤهم
الصغير وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل
وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الذكور والأنثى
كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه ولا يفسخ كراؤه لزيادة منع من يريد إصلاحه ولا يقسم
إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنا محبس عليه فمات
ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي
أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد
تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا
وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضى

بفكه

عليه بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره
وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد
لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن
أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة
ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار
سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهي لي وإلا فلك كهبة نخل
واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة

كصدقة بلا شيء إن لم تفت بحوالة سوق او زيد او نقص ولم ينكح ولم يداين لها او يطأ ولو ثيبا
او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها ولا ياكل من غلتها وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في
غير المسكوك الا لشرط وغيب اجبر على الآخر وللقادم عند قدومه وان فقيرا من غني ولا ياخذ هبته
وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضها واثيب ما
يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب
وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا
مال معصوم عرض
للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشد ووكاء وعدد بلا يمين
وقضي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف الاول ولم يبن بها حلفا و
قسمت كبينتين لم يورخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة
لغيره واستوني في الواحدة ان جهل غيرها لا الغلط على الاظهر ولم

يضمن [?]

بغيره جهله بغير ربها ووجب اخذه لخوف خاين لا ان علم خيانته هو فيحرم وان كره على الاحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه
او من يثق او باجرته منها ان لم يعرف مثله وبالبلد ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفا كبقر بمحل خوف والا تركت
كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضع
والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها
فما لربها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع
عليه ان اخذه منه ربها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذ
ها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك
كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا
والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن
بها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة

أو بوجهه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم لم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب
فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه
شهد عنده أن صاحب كتابه هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في
مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من عالم ما استخلف فيه

وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته انه بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد
مستقل او خاص بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم
صوابا وادب وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله
لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر او نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم
وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما له ثم في الخصوم
ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر العلماء او شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة
الا لنكاح وقبول هدية ولو كافا عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء ولا يحلق راسه
او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه او مفتيا او
شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وذميا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء

زاد وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال و
شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بيمين إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك
بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى
وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب و
طلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشا
ور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر

وميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهوده علموا وإلا فعلى
عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب
أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي
ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة
في عدة وهو كغيره في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا
في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده
وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل
لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء
وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار

بحكم غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول إن كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا إلا بشاهد
ولا يزوج امرأة ليست بولايته وفي تداعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي وأقيم منها
وتمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل

حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر
وبدعة وإن تأول كالخارجي والقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء وحرفة دنية كدباغة وحياكة اختيارا
وإدامة شطرنج وإن اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل ولا متأكد القرب كأب وإن علا
وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب واحد وكل عند الآخر او على شهادته او حكمه
بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد او ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحلي معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف
لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه او محلته إلا لعذر ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم وذكر السبب في الجرح وهو مقدم وإن شهد
ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وفيها نفي ذلك ولم يرد ... عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصمة لا
شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه

لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول

كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب

المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف الحرص على

التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل

أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه

أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض

في حرابة لا المجهولين إلا كعشرين ولا إن شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة

بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينازع فيه

ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع

وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين

خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب

وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة

من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاله وقدح في المتوسط

بدونها وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن

بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان

الجنان لا إن شاء أي بغير جرح أو تبين الشاهد عن شهادة تجدد لبس بعده ولا في بيد لاختلاف بينه
في جهة إلا أن يشهد عليه فتلغى جهة بكبير أو يشهد عليه ولده ولا يصح رجوعهم وللعزيمة في
للزنى واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا أنه أدخل فرجه في فرجها وجاز لهم النظر إلى العورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا
فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء
بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها
إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنها معها بخلاف العدل في تجريحه ويبقى بيده وإن
سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه
أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكجمعة إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في جمعة والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجاز على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على
خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة زوج [illegible]
ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها

...بالحوز حوزها وجاز زيادة بأن حصل الملك وإن بأرخ لا بشاهدين بأربعة وجازت بسماع فشا
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طولا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأب القائم
ووقف بعشرين إن طال الزمن بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده
وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل
إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا
ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لأجر لا كمسافة القصر فله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق
وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إن لم يكن نكل أولا ووقف غلته
فإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف مطلوب ليترك بيده ثم أتى بآخر فلا ضم
وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس
فإن مات فتحلف ... الأولين أو البطن الثاني ... ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي
إلا بإشهاد كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه
أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل
الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان
ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا
سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم ... وإن رجعا بعد الحكم غرما مالا ودية ...

وإن أنكرهم شاهد [illegible] رجع المرتد [illegible] وإن [illegible] وحيث [illegible]
أحد [illegible] قبل الحكم [illegible] منه الأربع [illegible] وإن رجع اثنان [illegible]
أنه [illegible] لا [illegible] البينة [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] رجع اليه [illegible] وإن [illegible]
[illegible] وراجع [illegible] وإن [illegible]
[illegible] المحصنة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] لا رجع [illegible]
[illegible] وإن [illegible] بما فوتاها [illegible]
[illegible] وتغليظ شاهد [illegible]
ولو كان [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

عنه أخذ ما بات إما أن يكون عند تبينه أو لا فإن [illegible] و [illegible] فإن [illegible]
له بقصد [illegible] وإن [illegible] وجاء [illegible]
ما غرمه العقد المغربي وإن كان [illegible] إلا [illegible] وما [illegible] ولا يأخذ
[illegible] له ورثته عنه وله عطيه [illegible] وإن كان بمائة [illegible] وعشرة فلا [illegible]
[illegible] وإن رجع أحد مما [illegible] نصف [illegible] و [illegible] له
[illegible] نصف البعض وإن رجع [illegible] فلا [illegible] وإذا رجع [illegible]
[illegible] بالذي للمفضل له لو [illegible] أن [illegible] عليه
[illegible] جميع لا رجع [illegible] وتشاح [illegible]
[illegible] لا عدد وشاهد [illegible] وتصدق [illegible]
[illegible] وصح [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وإن [illegible] ما [illegible] له و [illegible]
[illegible] فإن [illegible] و [illegible]
[illegible] وإذا [illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible]

على انهم ذلك اخوه ان يكن يخونه وامرته تزوجته وان قال ان قالت موطنه الغايبه ان
العربية [illegible] بعضه يحلف المولى [illegible] بعض موليه وبعضه [illegible] المولى عليه وان [illegible]
[illegible] واشترط ما اخذ منه وان [illegible] لحجية [illegible]
[illegible] يعرف انما كان زاد اذا [illegible] اقامة بينة [illegible] بالوجه وبيمينه
ايضا [illegible] او امرأته وبل يلزمه او ان لم يعرف حقيقته [illegible]
[illegible] الدينار واليمين [illegible] بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا [illegible]
[illegible] بالله [illegible] وغلظت [illegible] بحضور جماعة كالقسامة ووجب [illegible]
[illegible] ويحضر عليه [illegible] بعد وخرجت [illegible]
[illegible] وان مستولدة فيه وحلف [illegible] بينهما وان [illegible]
[illegible] وحلف [illegible] علما واعتمد [illegible]
[illegible] بينة [illegible] عليه ولا [illegible] منه [illegible]
[illegible] وان قال [illegible] او لو لم [illegible] بينة وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] جاز [illegible] له [illegible] احد [illegible]
له بينة حاضرة [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] التحليف [illegible]
[illegible]

ره إلا إتلافه وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه بخلاف شريك أجنبي وحاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق
الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإ
صابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا
ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ وإن أرضاه
ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
بشيء أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط
دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة

لا إنا أنه بعضه خطأ كالاشتراك في القود ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم
يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة ... وإلا قدم الأقوى
المساواة بزوال العصمة بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والتعبير
إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جناية كل فمن كل بقدره واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وحارصة شقت الجلد وملطاة
كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل
كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
ما أطار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وربما انجبر ... الضرب ...
...

بلغه ومذهب خير جرح اشتري منه بانتصاف قوله وبما قيد به من ذهب وابل والمأمومة والجائفة
وان استطيع كذلك وبه قال القرافي ان [illegible] يده بخيره وان قطعت يد فاجعل به سوى او سنة
او قتل من اخرى [illegible] فالمجني عليه وان قطع اقطع الذي من المرفق فللمجني عليه القطع
او الدية نفسه المشبه وتقطع يد الا [illegible] فمن اقطع بالقابلة بلا عوض وخير ان نقصت اصبع
منه ومن الدية وان نقصت به اجني عليه فالقود وان ما لا اكثر ويخير بين تحمله او [illegible]
رضا وترجيح العين الدنية بالصحيحة خلقة او بسن وجدري او لكبر فالقود ان تعمده
قيمتها وان فقا سالم العين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقا عين السالم فالقود
مقابلته وله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط من ماله وان اشتغلت القلب
وانصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وانقطاع كطة [illegible] اقطع القلب وبالقلاع [illegible]
كالعقل المجتمع والاخوة قريبا وحلف الثلث وهل الا [illegible] فالقود وان وقع بيا ومن عفا
غيبته ومعها وجبر وثم لا مصيب وحيث يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم يساو عاصب
صبي لكن الغير او لا عفو لا ان بنا عم كان من الميراث وثبت بفسامة والوارث لمن ورث
وللصغير ان عفا كبير نصيبه من الدية وكغيبة الثوب والقتل او الدية كاملة كقطع يده الا
له دم فيجوز ان عفا ابن اخ ان عفا وقتله فلقاصه وريانيه اخذ المال عمده وبيقتص من
يده باجرة المتولي والحاكم رد القتل بقطع الدلاوة وتهى عن الصلح واخر لبرد وحر كابره وكالدية هنا

ولزكاة إبله وأخذ من وارث وإن جرح فقود لأبد عفوها وقسمت ثابتا والمرضع لوجود مرضع والحامل به ما أطاق كمن بلا ولي ثم بتعزير عليهما وبه باستحقاق لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه يقتص ما لم يخالف العفو أو يبقى دية إذا عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجوع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له ببينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل

كنصفه

لسيده وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة
تساوي والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى
فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر و
المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت
أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه و
جلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين
مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن
واستؤني بالصغير وفي سن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر به سنة وسقطا إن عادت
وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من
أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم

ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمُقِر وصُدِّق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره
وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقله وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بإ
صبعه وفي كل إصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الإصبع الزائدة القوية عشر
إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كانا عرفا كا
لسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في
عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها
إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه
أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد وخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ
بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة
وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت
المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضم

وضرب على كل ما بقي وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن
صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على
ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل
رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه
وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره
أو بشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد
مطلقا ... وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل
أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث

وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد منهم إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن زادت على خمسين ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى عليه والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية

فرقة خالفت الإمام بمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى ...

وحدا اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل باب الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار و
سحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك بذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذير او ادعى
شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد
للسماء او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله على كذا او عزم على كفر وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او
ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب الا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وان تاب
فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضأ وصلى واعاد مأمومه وادب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا
تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله او بعتق او ظهار واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بل احلالا
لامرأة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كأن ميز الا المراهق
والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر
من كأسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف
بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له

ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن
قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر
على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في
الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني
هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
صلى الله عليه وسلم وبقبيح لأحد ذريته مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف
فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب

الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له
فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها
أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم
أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد
أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة

١٤٧

مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او اختا على اختها وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان او
كامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة بالغلاء ولا يحد ان ادعى شراء امة ونكل ور...
به وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد لم يقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف
الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط
مطلقا وان عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه
بالوطء والتزوج له وغرب الحر الذكر فقط عاما واجره عليه وان لم يكن له مال ففي بيت المال كفدك
وخيبر وسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وا
لبرء ذي المرض وان انكر الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فاسد الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بعلم ان انكر الوطء بعد عشرين سنة وخالفه
وحد فاقم وعنه بالزنا يسقط ما لم يقر به او يولد له وان للعفو الطلاق اوتيه الزوج بدره وليس تقدمه
او لانه يمكث او تأتي الثانية لم تبلغ عشر زنا او يولد وان قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية
او وجدا ببيت او في بيته والجنا البالغ او الدعاء فصدقته او وليها وقالا لم نشهد حد الا ان
فشوا الملك سرا معشيا نعم نسب عن ابيه او ثيبه للاول ان ينقضه او زنى ان لم وتعمد عن وطء يوجب حد
ثابتة وثبت بلغت الوطء او هو لا وان طلقت وابنها او عم خيرا انا ابي يوجب ما يثبت به
وان نزل او احد امه بعده ضعف عن الجسم كلسقت بزنا او رنت عنه او زنتها وعيبه
البها او حقها انت عيرا وبارز منا ينسبه لحيه فيلام حده وكان قال انا نجيب وولده ...

بما قبلنا او فرنانا او يابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو ابيض
لاسود إن لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في
يابن النصرانية او الازرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يابن الفاسقة
او الفاجرة او يا حمار يابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد ابيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف قبل
موته وله ولده وولد ولده وأب وابيه وله العفو قبل الإمام او بعده إن اراد
سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا ان يبقى يسير فيكمل الاول باب تقطع اليمنى وتحسم
بالنار إلا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر
وحبس وإن تعمد إمام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارح لتعليمه
او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي
لا اب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير
ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن اشبه لا الملك من موهوب قبل حوز
محترم لا خمر وطنبور إلا ان يساوي بعد كسره نصابا ولو كلبا مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا الملك له فيه وإن من بيت المال او الغنيمة او مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق
حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا

وإن لم

٨١٢

وإن غير بئر هوا وأتلف درا أو أخذ قربها صيد أو منه نصاب أو أشار إلى ثمار بالعلف عربت أو انهدم

أو الحبس أو ما فيه أو حفر قبوا أو بنائها أو حمل أو قطع دابة وإن غيب عنه أو هرب أو ساقية دار اعتبار

ما يبنيه إن حجر عليه بالسفينة أو خلى إلا بقبا الزوج فيما حرمته أو موقعه دابة لتبيع أو غيره

أو فتح لو حبس من يسقي به البقر أو سفينة بمرسات أو كل شيء بقوة صاحبه أو شيء في أو فطار ونحوه

أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أحرق فتاجليه أو مصورة أو بسطة إن تركت فيه أو قصد إن دخل

للسرقة أو نقب أو تسور أو بان بيت ثم يأخذ به تقليب و صيد وتحرك العطا أو قيل تبعد لم يبين

أو شقه أو أخرجه بعد زاد في العام يحمله لا إذن فأمر قطع مثله ولو في حرز

لا إن نقله ولم يزد ولا فيما أصبح أو نحوه وأعطى إلى آخر ما قال منه الخارج وكذا البقر والإبل أو

قرب بعضها ضمه بالحرز ولو لبائن وإن تبين عليه أو الضعفا إليه بناء تبعد أو سرق أو ثوبا

بعضه بالبيوت أو نحو معلوم بقيلو وقع أول أو أنا نقص عضو فيما الشفا إن كم ولا إن نقب نقبه

النقبا وتتمة النقب أو ربطه بحيث أخذ الخارج قطعا ومرضه المتبيع ويقطع أحر والعبد والعبيد

والمقاييم وإن شليهم به أثر في المبير وثبت بإقرار طلع ولا قطع ولو نبش المتربة أو خرج

البيل ولو بينة ولو بلا بشبهة وأثر البعير فلم الطالب أو شهد رجل وأحرا ابن أو واحد

علقا أو الدعطا الذي بلا خلاج وأما في الشجر فبعضم وجب في امثالهم يقطع مطلقا أو

فقطع إن اشترى إليه بوجه وسقط الحر إن سقط العضو بسماوي الاثنونية والدائن

زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت **باب** المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك
أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المنا
شدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده وغرم كل عن
الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر به ثبتت وإن لم يعايناه وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان بشرب أو شم وإن خولفا وجاز [illegible]
[illegible] والحد بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة
وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس
[illegible]

وتحقق وتخفيف عمارتها وإن رقابه وأثمر بعضه أو بعضه وسقيه بعملها فعلها وإن لم
بقي ما اسم و تخفيف عمارتها و أنه رقابه لما يحتاج فإنه نفعها بيعه بطيبها و ما
ويقسم بينهما و بينهما من شرط البذر أو النفقة لعمل من عمل فعليها بطيبها و إن نزع
عامل بعد زمانها للعامل و إن مرض ومنعه قبله استعمل أنه لا يخرج بعد المعتاد فعليه
الخروج بالحق وما بقيت العمل لمنه بعمل بها وإن زاد على قيمتها بقيمته قولان و المزارع
باب إنما يلزم ما عمل إن لم يبلغ منها زرع و حرث بعضها أو زرع و بما قبل الزارع
كله بلا أجر وإن تعذر و الفيء بيعه ردة أو بقبضه ربا أن يبعد أو يطول المبيع و ما لو قبل بعوض المبيع
فيما بيعه من رضيه و بيع الرقبة والحجر و انتهى هذا البيع بلا أجرة صحيح أو مثله أو قيمته
و لا يلقاه و لا يستحق عليه الأجرة و بعد تعيبه أو بعضه أو نقصه أو أجر أو الشرط بالبينة
و تقرر البائع عاملا و المشتري على البيع و المشتري و لا يشترط الفاسد على المشتري بذلك
عسم فاسدا و البيع و أمد و ولد الولد و ولد عبده و أمته و إن بعد يمينه و لا بائع بتمليكه
أو أو ينفي أو عيبه أو مطالبه لأجل عيبه و أمثاله أبدا و وجب بالنقد و هو بعض لا بعض معين
و هو مخصوص بعضه من بيع و بعضه صحة الحب و بيع بعضه و تمليكه المعيب و
بثوابه بالثمن و لا يجب و إنه أما قبله لا خيار و إن شاء فله و نقصه على ما نقص و إن قبضه
لا يفسخ و لا يستقل أحدهما إلا أن يكونا شريكين فإن أوحق فلا نقص و أخذه و إذا تسويه تنقيه
و تقبض بعد البيع أنه علم أو البائع و إن فعل بيعه و إن و أنت مطلقا و إن حبسه و تعذر
أو بينة إلا بالأجل و يلزم بيعه و لا خلاف و بقبضه بجزء منه بيعه بيسير أو قبله و له تعجيل

او بعضه لا بارث او شرا وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير
بغير سفه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث وكقلع ظفر وقطع بعض اذن او
جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا
غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر
بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا العتق
لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض
امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل
او تدبير ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ان ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمته
التقويم برضى الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني
فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق جزء قوم في مال السيد وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني
ولو مات وان اعتق جنينا او دبره فحر وانما يعتق بعد وضعه وان اشترى الحمل لا يعتق
حتى يوضع وبيع الامة حاملا وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فولا وان قال انت
حر في(؟) ... بعتق ولم يفتقر لبيع ... وان سبق العتق ... بيعا وعتق ... الشراء ...
وقد يعتق ... ولا يعتق ... بسؤاله ... الى من يشتريه به فولاؤه لبائعه

١٤٨

بيع إلا شيء تبعه إلا إن استثنى ماله وإن غيرمه كالمنفي ويبع فيه ولا يجبر له على القضاء والوديعة
لم وإن قال للقبض حر والولاء لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن العتق بيع ابن زوجها او من عتقهم
ولو تماً أو لم يعلم بثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعد الاستثناء من الكثر أو من القسمة
بت فيبيع أو يبقى لثلث أو انصافهم أو اثلاثهم وتبع صبرة بميزان لم يستثن ماله ورق إن استثناه
شاهد برقيه أو نفي دبر وحلف واستوفى بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يقضى بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق
عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق
بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم
وصريحه دبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض
ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا وحاص مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بعضه أتبع بالباقي وقوم بماله
وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه محمله وبقي ماله بيده
وبطل بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
حتى يعتق في ثلثه وقوم بماله فإن مات سيده وإن قبل موته بيسير

مدبر نعم قوم السيد بالثلث ثم عتق من أمواله وإلا فمن الثلث وإن بيع وإن كان له دين مؤجل على مليء
ثم يعتق المدبر منها وقد ما حمله منه وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
بالثمن وبعضه بمجاوزة الثلث ولا حكم الرق وإن مات سيده حتى يحتويها وجميعها وأنت حر بعدها و
مرة ومن قبل عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت بذلك بشهر فمعتق لأجل
من رأس المال **باب** ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكذا منجما وشبهه أو شاء بما اشترط التنجيم وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم
يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخت إن أعتق ما عليه به وأدى بقية مؤجله أو نقص وبيع لكتابة
محجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول
وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبض كتابة إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة
جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ
من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه
إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال
له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب وفسخت إن مات
وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره

في التحقيق وشرائه ومشاركته ومفاوضته ومضاربته واستعمله وعاقده وصيه واستلفتها وبيعها أو فاء
ضمنه بالشيء وسفره بالمال وهبته ثمن وأبرأه منه واسقاطه سقطه الدين إن قبضها وهبة وصدقة ونزر
ودفنه بالشيء وسفره بالمال إلا بإذن وله مال تحجير نفسه إن أنفقا وبطل له ما لو دفع قدر ولو
في ولو رأى بيعه نقدا وسفر بغير إذنه إلا بإذن وله ما تحجير نفسه إن أنفقا وبطل له ما لو دفع قدر
كالقصاعة وإن شرطه عمل أو عمله الفعل للمال أو قبض أمانته والخرج بين جوده كالقصاعة وإن شرطه
فيهما إنه هجر عن شيء أو عمل العامل للمال وقيل أماناته ولزوم ذلك لو لم يكمل وغيره فيشترط عقده
خلافه وإن فسخ فقال بيعه وإن قراضه وفسخه إن قال وإن شرط إلا لو لطا وغيره في الشفعي
بشرطا أو غيره ونحوه ما له وورثه من بعده فقيه ممن يخشى عليه وإن لم يبين وقاد وفي وليه في الشفعي
بعدوا وغيره شرطه للقول إن امر بائع وليه وإن وجد النقود نقصا فمثله أو الخرج بأقيمته
فيعين إن شفعه له وإن لم يسلمه بائع به مثليا وحيث شابه بائع بهم وبعينه كإن ابيع وبعد
نقص من عقده وفي بالشيء واشترائه وحده أمانته وإن شفيتا ونقصها وشابه أمانة أو بوبله
لكتابته بانته بعد النيابة وقيل خدمه نفعه وبالعقود إنه هجر عن شيء أو ان جهة بنو وانعين
فيها القرود أيانه وهي بلا شيء وعليه نقض المهم وإن خلف حيث البقاء وأموته القوله
إلا أضعفا ومع ما له افتيا ان يرضوا وحطه نصفها بإثبات الأموة ورضوا أو انتقل بالتهمة البيع
وفاقا أو ثانيا وبيانه وإن المشتري في بخس عن بيعه شيء ونقول يجوز القول الصحيح بالنيابة وعلها
في القدر والغير البين وإن علمه جهة بغيره قائم يقبضه والأخذ علمه بعينه بالقبض ونقل الشيء
ثم بضمه التجزئة بالأداء أو يضمن بكتابته وكتابة المثال بصحة البائع وإن أوصل بحق قبض حتى ثبت

قيمته جازت ولا تعلق للوارث إن أجازه أو مثوبته الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه
جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو إن أديت أو إن أعطيت أو نحوه
إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره ثم أتت بولد أو بسقط ولم يدع استبراء أو نحوه جاز أو الولد
ولو لم يستبرئ إلا أن ينفيه إن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق
به ولو أتى بولد لأكثر ولو ادعت سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال
كاشترائه زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يرده قبول عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل
وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمتها وكثيره في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها
ولم ... أو بيع ... ولا ... من ماله وإن ...
... وإن وطئ شريك فحملت
الولد وإن وطئها ... وقوم بعد الوضع ... أو
... وإن قال ... أو ... فقيمته ...
للحر ... وعتقت ... جنى المولاة ... ومن ... أو ...
بلا ...

بلا إذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم سائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق
كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق
رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة
من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إلا إن باشرته بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ثم مات الأب ثم العبد ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف لعتقها نصف العتيق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن [illegible]
وللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء **باب** صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل
ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم
بغلة حصلت بعده ولا يحتاج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخير جارية الوطء ولها الانتقال و
صح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية
ولوارث كغير بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين

العكس ورجع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن
مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن
قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بثوب فيبيعه ثم يشتريه
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب
فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى
له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين
ودرهمين وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيبه فبالجميع وبجزء أو سهم
فبسهم من فريضته ودخل الفقير في المسكين وعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه
إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم
الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأتباع في الولد والمسلم في يتيم
المسلمين والموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وطلب
مشتر ليعتق ... فلم يبعه أو لفلان فبيعه ... بثلث ثمنه ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإباية
وإن اشترى لفلان وأبى بائعه بخلاف الزيادة فللموصى له ... وإن أوصى بالمواقة ...

نجز ...

بتبتيل أو إنظار بعد مضيه وبحنث بعد لا قبل ثلث المال و فيما أمكنه للأسقط بحرية
و إن لم يعتق إلا بعد عام ثم ينفذ منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
بنفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يجعله وجاز لقبيلة أنه يعتق إن لم يجز الأجنبي ولو بتبيع
الوارث بغير وارث و عكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم و اعتد به من غير ولو كانا
و أوصى بغير إرث لم يشتر الثلث إلا به عبد و إن قال هم من ثابت و المعتق فيمن يريده
أو بعضه و في الغفار أو إن مات بعد الشراء قبل عتق الشريك غير مبلغ الثلث و بيع أو
عتق من ماله بشارة بالجزء و لم يقر بما سماه بقوله إن حمله الثلث لا المشتري بيعه وإن
لم يقر له عن قبله بثلثه و سقط و إن قال من غير و اتفق له بطلت عتق بعد عبد جمعا
وقيل ليعتق الثلث قضاء بعد ما عتق بعضه ثم بيعه أو بيع بعد أو بعض الباقي
فلو لها و يوصي في أمر إنما كان عتقا و إنما نسبه و لم يوص في البعض لم يعتق أيضا و مثل ذلك
بيمينه في كفارة بعينه لم يحنث حتى لم يمنع بعد في الثلث حتى المثل و عتق المريض في أمره
يتم بعتق عنده أو يشترى أو النسيم أو يعمل لحمله في الموضوع و ضمانه و المعتق
و العتق في بعضه في النسمة لم يشترى بعتق العبد في الحرية بينهما أما عتق غير
و عتق غيره و جزءه و المريض إن اشترى من يعتق عليه بثلثه و يرث لا إن أوصى بشراء أبيه و عتق
و ثم إن لم يعلم غيره و إن أوصى بعتقه بعد أو بالبيع فيهما أو يعتق عليه بعد موته بشهر
و لا يجعل الثلث غير الوارث أو غير أو بيع ثلث الجميع و يجب إيصاله أو مثله فبالقيمة له
بيمينه

أو يعم

لا اجتماعا وإن أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيبه فبالجميع وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو بسهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عنه وإن حددها بزمن
فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر
تلفهما ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها
ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما
بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو بكذا
يصدق إن لم يقل لابني وإن قال وصيي فقط يعم وله أن يزوجه كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن
تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمسلم مكلف عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف
بإذن سيده وإن أراد بيع موصى لمشتري الأنصباء وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بتركته ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيد ودفع نفقة له
قلت وأخرج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو

به ولا اشتراء

اشترائه من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في
حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في
النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه فصل يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة و
عصب كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس
وإن تعددت كالأخت للأب مع الشقيقة فأكثر
وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها إلا أنه إنما يعصب الأخ أخته والربع للزوج بفرع و
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك
الزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر
وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد و
أب والأم مع ولد أو ولد ابن وللجدة فأكثر وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى
من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وسقط بالأب وله مع
الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة
ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها

فكالأب ومعه إخوة لأم يحجبهم والعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو عند عدم الشقيق كالشقيق إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فصاعدا وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر
كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق
ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم
هو أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت وما لا فرض فيها فأصلها

الأصول

اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والثلث أو الثلثان من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلثان من أربعة وعشرين
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط
وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب في العول أيضا ...

سهامه أو تباينتا أو يتوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتماثل أو يتوافق أو يتباين أو
بينهما تماثل والتداخل أن يفني أحدهما الآخر مرتين أو أكثر وإما بأن يفني واحد فتضرب فيما بيناه وربما توافقت فيضرب
مفرد المعدد المعين ولتكن التركة بعدد سهام تصحيح المسألة أو تعدد التركة على ما عين منه
المسألة من زوج وأم وأخت وثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأخذ معرفة بقيمته فاجعل
المسألة سهامها غير ما أخذ ثم اجعل لسهامه ونسبته فإن زاد فخمسة للباقي فخذها
وإن مات أحدهم أو بعض عن الفريضة وإن قامت بعض قبل القسمة ورثه الباقون ثلاثة بنين
ورثه معهم أبناء أخر وكالعدد وإن لم تنقسم نصيب الثاني على ورثته وإن انقسم نصيب الثاني ضعفا
وبنت ماتت وتركت أمها وأخا لأب ونصيبه وما عنه منه تصحيحه ومن له
بنتان أو بنت وزوجان وثلاثة بنين وإن قسم فيه ... ماتت أحدهما عن زوج وأخوين وثلاثة بنين
والثانية وعن له شيء وابن الثانية بقي وفي يحصل الثلث وإن لم ينقسم فلينظر في الأمة منه وإن
ثم أحد جمعا لابنه وبنت وإن أم اجتمع الورثة نصيب بوارث فله ما فضل رأى أو تعدد
أو وارث أو ... ثم التسعة تستغرق وعاصبا أو ثنتا وواحد بنت سقيفة
أو شقيق والثالث كالشقيق ... وابن وابن الأم وأب ... وبنت بابن وابن ابن من ثلاثة وإن فرق
أربعة وعمي من خمسة فتضرب اثنين في خمسة ثم ... رابع عشرة وهي شقيقة وإن أوقف
زوجة حاملا أحد أخويه أنثى ولدت حيا فلها الكل من ثمانية كالبلاد ... [illegible]

BULAC

بثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على فريضته
كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة
أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع
إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن أتوا
إلينا إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من
الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيبه ككذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
تضربها في اثنين ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفهما خمسة وكذا
غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل ستة عشر وللعاصب اثنا عشر
إن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم